



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات
القسم الثاني : الإذاعات، المنشآت، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث : مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمخزائها تكون مع : مديرية النشر والمطبوعات

القسم الثاني

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢
٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
			وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
٣٢١	٨٥٧	٢٠٢٥/٣/١٧	يصدر النظام الأساسي لشركة شولي جونج سا المحدودة المسؤولية
٣٢٢	٨٥٨	٢٠٢٥/٢/٢٠	التصديق على النظام الأساسي لشركة وكيد المحدودة المسؤولية
٣٢٣	٨٥٩	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدر على النظام الأساسي لشركة حماده للتخليص الجمركي لمالكها حماده اكرم الخليف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٢٤	٨٦٠	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدر النظام الأساسي لشركة مديكيوراس لمالكها مصطفى عبد الرزاق الكراد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٢٥	٨٦١	٢٠٢٥/٣/٢٦	يصدر النظام الأساسي لشركة بتوانة للاستشارات لمالكها عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٢٦	٨٦٢	٢٠٢٥/٣/٢٦	يصدر النظام الأساسي لشركة الطنجي للمقاولات لمالكها عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٢٧	٨٦٣	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدر على النظام الأساسي لشركة القرية بلاس للخدمات السياحية والفندقية لمالكها محمد الزعبي بن غالب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٢٨	٨٦٤	٢٠٢٥/٣/١١	يصدر النظام الأساسي لشركة اميرالد سولوشن للاستشارات المحدودة المسؤولية
٣٢٩	٨٦٥	٢٠٢٥/٣/٥	يصدر النظام الأساسي لشركة رفيف الطبية المحدودة المسؤولية
٣٣٠	٨٦٦	٢٠٢٥/٣/٢٠	يصدر النظام الأساسي لشركة عقيد التجارية لخدمات الشحن والتخليص الجمركي والترانزيت المحدودة المسؤولية
٣٣١	٨٦٧	٢٠٢٥/٣/٦	يصدر النظام الأساسي لشركة أومني باك لصناعة الكرتون المحدودة المسؤولية
٣٣٢	٨٦٨	٢٠٢٥/٢/١٩	التصديق على النظام الأساسي لشركة شوك آل ز المحدودة المسؤولية
٣٣٣	٨٦٩	٢٠٢٥/٣/١٢	يصدر النظام الأساسي لشركة مقاولات جوان غروب المحدودة المسؤولية
٣٣٤	٨٧٠	٢٠٢٥/٤/١٣	يصدر النظام الأساسي لشركة الذهبي للتخليص الجمركي لمالكها عبد الغني فاروق الذهبي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
			وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٣٣٥	٩٣٤	٢٠٢٥/٣/١١	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٣ لشركة إنجاز للأعمال الاستثمارية ش.م.م/سلطنة عمان
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
"	٨٧٢	٢٠٢٥/٣/٤	يعدل النظام الداخلي لجمعية محبة ووفاء ، في محافظة السويداء
"	٨٧٣	"	يعدل النظام الأساسي للمؤسسة السورية للزراعة التجديدية ودعم العمل المناخي في محافظة ريف دمشق
٣٣٦	٨٧٤	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية أصدقاء مرضى السرطان ، في محافظة السويداء
"	٨٧٥	"	يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية للأنشطة الجبلية ، في محافظة اللاذقية

الخلاصة	النصوص		الترقيم
	تاريخها	رقمها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية رامي الخيرية، في محافظة السويداء	٢٠٢٥/٣/٤	٨٧٦	٣٣٦
يعدل النظام الداخلي لجمعية الإحسان الخيرية/ لرعاية الأيتام ، في محافظة الرقة	"	٨٧٧	"
تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم / السفارة /	"	٨٧٨	"
تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /عمر الفاروق/	٢٠٢٥/٣/٥	٨٧٩	٣٣٧
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / إسوة/	"	٨٨٠	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية كرسانا الخيرية المشهرة في محافظة اللاذقية	"	٨٨١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية الاحسان الخيرية في عرى في محافظة السويداء	"	٨٨٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية السعادة الخيرية المشهرة في محافظة ريف دمشق	"	٨٨٣	٣٣٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية الفرنلق البنيية التنموية (D.E.F.A) المشهرة في محافظة اللاذقية	"	٨٨٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية سقوبين الخيرية في محافظة اللاذقية	"	٨٨٥	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الراحمون في محافظة حماة	"	٨٨٦	٣٣٩
يعدل النظام الداخلي لجمعية الفيثارة للآداب والفنون المشهرة في محافظة حلب	"	٨٨٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /براعم لرعاية الطفولة المشردة/ المشهرة في محافظة السويداء	"	٨٨٨	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /الثلة الخيرية / في محافظة السويداء	"	٨٨٩	٣٤٠
يعدل النظام الداخلي لجمعية /بسمة قلب، الخيرية / في محافظة اللاذقية	"	٨٩٠	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /موزاييك للإغاثة والتنمية الإنسانية/ المشهرة في محافظة اللاذقية،	"	٨٩١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية نحن الأمل ، في محافظة اللاذقية	"	٨٩٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية/ المشنف الخيرية/ المشهرة في محافظة السويداء	"	٨٩٣	٣٤١
يعدل النظام الداخلي لجمعية /رعاية الطفولة/ في محافظة اللاذقية	"	٨٩٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /دار العطاء الخيرية/ في محافظة اللاذقية	"	٨٩٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /قسمين الخيرية / في محافظة اللاذقية	"	٨٩٦	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /جديدة الخاص الخيرية/، في محافظة ريف دمشق	"	٨٩٧	٣٤٢
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الصداقة العربية السورية الفنزويلية / المشهرة في محافظة السويداء	"	٨٩٨	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية ذهب الخيرية في الرقة	"	٨٩٩	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية الإخاء الخيرية بالقامشلي، في محافظة الحسكة	٢٠٢٥/٣/٥	٩٠٠	٣٤٢
يعدل النظام الداخلي للجمعية /الخيرية الاجتماعية/ في جرمانا في محافظة ريف دمشق	"	٩٠١	٣٤٣
يعدل النظام الداخلي لجمعية المساعي الخيرية المشهورة في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٣/١٠	٩٠٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية/أنت/ في محافظة اللاذقية	"	٩٠٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /جنات الخيرية/ في محافظة اللاذقية	"	٩٠٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /انعكاس الروح// في محافظة ريف دمشق	"	٩٠٥	٣٤٤
يُعدل النظام الداخلي لجمعية / أسرة مسرح الطفل / المشهورة في محافظة اللاذقية	"	٩٠٦	"
يُعدل النظام الداخلي لجمعية /النهضة/ في جباتا الخشب في محافظة القنيطرة	"	٩٠٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية الضاهرية الخيرية ، في محافظة حماه	"	٩٠٨	٣٤٥
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / خطوة/ المشهورة في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٣/٩	٩٠٩	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية الاحسان الخيرية في القامشلي ، في محافظة الحسكة	"	٩١٠	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية بشار النور ، في محافظة اللاذقية	"	٩١١	٣٤٦
يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية الخيرية لأورام الثدي ، في محافظة اللاذقية	"	٩١٢	:
يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية المكفوفين ، في محافظة اللاذقية	"	٩١٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية حنايا لإقامة المسنين ورعايتهم ، في محافظة السويداء	"	٩١٤	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة مؤثرون ، في محافظة اللاذقية	"	٩١٥	٣٤٧
يعدل النظام الداخلي لجمعية الامام الغزالي ، في محافظة درعا	"	٩١٦	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية رساس ، في محافظة السويداء	"	٩١٧	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة التطوير للبيئة ، في محافظة حمص	"	٩١٨	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة طوق الياسمين ، في محافظة اللاذقية	"	٩١٩	٣٤٨
تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٥٦٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / نداء الخير الإنسانية /	"	٩٢٠	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أريام ، في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/٢/٢٥	٩٢١	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / سيريانا/ المشهرة في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/٢/٢٦	٩٢٢	٣٤٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية سيدي مقداد الخيرية ، في محافظة ريف دمشق	"	٩٢٣	٣٤٩
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة تآزر للتنمية ، المشهرة في محافظة حمص	٢٠٢٥/٢/٢٧	٩٢٤	"
تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / الكرمل الخيرية /	٢٠٢٥/٣/١١	٩٢٥	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / طاقة ولسنا إعاقة /	"	٩٢٦	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /موسوعة القسرى الفلسطينية	"	٩٣٥	٣٥٠
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / شقائق النعمان الإنسانية/	"	٩٣٦	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/إنجازات /	"	٩٣٧	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / التعاون الأهلي /	"	٩٣٨	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / نداء الشباب المجتمعي /	"	٩٣٩	٣٥١
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / حرائر الأقصى /	"	٩٤٠	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / شباب حوران /	"	٩٤١	"
تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم /نعمة للإغاثة والتنمية	"	٩٤٢	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / أنوار سوريا للتنمية والإسكان	"	٩٤٣	٣٥٢
تشهر في محافظة الرقة مؤسسة باسم /بالون/	"	٩٤٤	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / شام للتنمية /	"	٨٤٥	"
تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / منتدى ربيع سورية للتنمية/	"	٩٤٦	٣٥٣
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / معارف مجتمع متمكن علمياً ورقمياً وفكرياً /	"	٩٤٧	"
تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / دان للإغاثة والتنمية /	"	٩٤٨	"
تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /تاج/	٢٠٢٥/٣/١٠	٩٤٩	"
تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / آفاق الخير/	٢٠٢٥/٣/١٢	٩٥٠	٣٥٤
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / السورية للإعمار والطاقة المتجددة	"	٩٥١	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / الصراط للتنمية والتعليم والثقافة	"	٩٥٢	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / عبد القادر البيك /	٢٠٢٥/٣/١٢	٩٥٣	٣٥٤
تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم /بركة/	"	٩٥٤	٣٥٥
تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / حكاية أمل/	"	٩٥٥	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /هيئة الإغاثة الإنسانية/	"	٩٥٦	"
<u>وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك</u>			
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مرفه ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٠	٩٢٧	٣٥٦
التصديق على قرار مالك رأسمال شركة الطعمة سيغنال لمالكها أمجد قاسم الطعمة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	"	٩٢٨	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سما لصناعة مواد التغليف المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٥	٩٢٩	٣٥٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المتين المحدودة المسؤولية	"	٩٣٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أبو غزالة لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٧	٩٣٣	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة كايهوا المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٤/١٣	٩٣١	٣٥٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الأكسوان المتحدة للطباعة المحدودة المسؤولية	"	٩٣٢	"

الإعلانات الرسمية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /٩٩٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة شولي جونغ سا المحدودة المسؤولية XULI ZHONGSEL.L.C وفق مايلي:

غايته: /٢٤١٠٦٠/ إعادة صهر سبائك خردة الحديد أو الصلب (صهر وسكب خردة الألمنيوم والنحاس على شكل قضبان ولفائف) - /٤٦١٠١٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (بروفيل الألمنيوم - شرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير حديدية الأخرى) - /٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم - /٤٦٦٢٣٩/ البيع بالجملة لشرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى - /٤٧٥٢٧٦/ البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠.٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥.٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٧/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٧ م

النظام الأساسي لشركة شولي جونغ سا المحدودة المسؤولية

XULI ZHONGSE L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٢٤١٠٦٠/ إعادة صهر سبائك خردة الحديد أو الصلب (صهر وسكب خردة الألمنيوم والنحاس على شكل قضبان ولفائف) - /٤٦١٠١٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات

المرتبطة بالمنشأة) بروفيل الألمنيوم - شرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير حديدية الأخرى) - / ٤٦٦٢٣٢ / البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم - / ٤٦٦٢٣٩ / البيع بالجملة لشرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى - / ٤٧٥٢٧٦ / البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢١: اسم الشركة:

شركة شولي جونغ سا المحدودة المسؤولية XULI ZHONGSE L.L.C

المادة ٣١: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٤١: المدة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ١٥١: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ماغي حمصيه بنت احمد	السورية	٢٠٠٤	مدينة عدرا الصناعية - العقار رقم ١٦٩ - فئة ثانية - قطاع الثالث - هندسية
آي شوي ليو	الصينية	١٩٨٢	مدينة عدرا الصناعية - العقار رقم ١٦٩ - فئة ثانية - قطاع الثالث - هندسية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٦١: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ١٧١: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠,٠٠٠ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥,٠٠٠ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ماغي حمصيه بنت احمد	١٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%١
أي شوي ليو	٩,٩٠٠	٤٩,٥٠٠,٠٠٠	%٩٩
المجموع	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ١٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠١: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢١: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣١: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤١: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويدير الشركة للدورة الأولى السيد: أي شوي ليو.

المادة ١٥١: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦١: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧١: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨١: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والتجارية بما فيها من صكوك التوكيل والتفويض وفتح وإغلاق وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والخصومة والمحاكمة وتوكيل المحامين وغيرهم، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، ويملك المدير العام كافة الصلاحيات بشكل مطلق للقيام بكافة أعمال الإدارة، كما يحق له اقتناء وشراء العقارات والأموال

المنقولة والغير منقولة والاستئجار لكافة الحقوق والاموال على اختلاف انواعها. وله صلاحية مطلقة في اعمال التصرف لكافة الاموال المنقولة والغير منقولة وبيع ومبادلة العقارات وإعطاء أو الحصول على القروض أو الرهون أو التنازل عن الحقوق العينية والامتيازات أو بيع أو تأجير الأصول الثابتة والأموال المنقولة وغير منقولة.

المادة ١٩١: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ١٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه

في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ١٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. يستغنى عن شكليات الدعوة للاجتماع إذا كان جميع الشركاء حاضرين بشخصهم أو بممثلهم.

٤. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٥. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
٦. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
٧. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٨. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٩. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
١٠. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ١٢٤١: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
- ## المادة ١٢٥١: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦١:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 ٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات
 ٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧١: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠١:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ١٣١١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية
- المادة ١٣٢١: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ١٣٣١:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٨٥٧)

قرار رقم /٥٦٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة وكيد المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة : ٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل و محتوى و تنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) - /٦٢٠١٠٢/ أعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة و تشغيل و دعم شبكة الحاسوب او مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في المواقع - /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب و تهيئة الحواسيب الشخصية و تنصيب البرمجيات و خدمات الحاسوب و المعلومات /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (إدارة - صيانة - استثمار) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٠ م

النظام الأساسي لشركة وكيد المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتهاالمادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام . و تعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل و محتوى و تنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) - /٦٢٠١٠٢/ أعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و

تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات /٢٠٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة و تشغيل ودعم شبكة الحاسوب او مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في المواقع -/٢٠٩٠١٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٢٠٩٠٣٠٣/ أنشطة تركيب و تهيئة الحواسيب الشخصية و تنصيب البرمجيات و خدمات الحاسوب و المعلومات /٢٠٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٢٠٩٩٠٤٠٤/ خدمات ما بعد البيع (إدارة - صيانة - استثمار ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة وكيد المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ و يحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار للشركاء بالتفصيل
عبد الرزاق الحاج سعيد بن عبد الغني	فلسطيني / سوري	١٩٩١/١/١	دمشق - مساكن برزة- نزلة نادي ضباط الشرطة - مقابل غذائيات شام- مكتب المحامي عامر الحاج سعيد
احمد الأشقر بن تيسير	سوري	١٩٨٩/٥/١	دمشق - مساكن برزة- نزلة نادي ضباط الشرطة - مقابل غذائيات شام- مكتب المحامي عامر الحاج سعيد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠,٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الرزاق الحاج سعيد بن عبد الغني	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
احمد الأشقر بن تيسير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة / ٦٢-٣ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى السيد : احمد الأشقر بن تيسير

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في الماد/٣٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 ٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 ٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 ٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 ١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 ١١. لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحازنين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا

تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين تم التوقيع بحضوري رد الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٨٥٨)

قرار رقم / ١٢٠٤ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة حمادة للتخليص الجمركي لمالكها حماده اكرم الخليف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الوكالات والشركات العربية و المحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة : / ٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ / ل س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة حمادة للتخليص الجمركي لمالكها : حماده اكرم الخليف

ذات /الشخص الواحد/المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة : حمادة للتخليص الجمركي لمالكها : حماده اكرم الخليف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
حمادة اكرم الخليف	سوري	١٩٩٦	٠٩١٣٠١٢٥٤٠١/٢٤٦١١٠٠٥	ريف دمشق - ببيلا - شارع الصالات
			تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢	

المادة ٢: غرض الشركة

أغراض الشركة هو : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الوكالات والشركات العربية و المحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك واستئجار الأراضي و العقارات و المكاتب و السيارات و الحصة في الشركات و غيرها اللازمة لتحقيق غاية الشركة ، ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من مالك رأس المال ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة حمادة للتخليص الجمركي لمالكها: حمادة اكرم الخليف ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية .

المادة ٤: المركز والفروع:

- مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها. ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة :

- مدة الشركة /غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ بتأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

- يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط/خمسون مليون / ليرة سورية و يتكون من حصص نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات .وتسدد الزيادة دفعة واحدة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم المؤسس	الجنسية	التولد	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
حمادة اكرم الخليف	سوري	١٩٩٦	٠٩١٣٠١٢٥٤٠١/٢٤٦١١٠٠٥	ريف دمشق - ببيلا - شارع الصالات
			تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢	

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك

تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم و يحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة لشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات له من الحقوق وعليه من الواجبات و المسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الاساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي و تقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديريات الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ رأي المدقق:

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها

المادة ١٧: انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣- شهر إفلاس الشركة
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦- في حال وفاة رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال

المادة ١٩ أحكام عامة

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة: ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

ر.د الشركات

(٨٥٩)

قرار رقم /١٢٠٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مديكيوراس لمالكها مصطفى عبد الرزاق الكراد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية السنية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني للأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية السنية (عدا التسويق الشبكي) والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية ، بما يتعلق بغايات الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/رمضان/ ١٤٤٦هـ / ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة :مديكيوراس لمالكها مصطفى عبد الرزاق الكراد

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة : مديكيوراس لمالكها مصطفى عبد الرزاق الكراد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
مصطفى عبد الرزاق الكراد	سورية	١٢٠١٠٠٧٢٧٤٩	دمشق - شارع الحمرا - برج الحمرا - طابق سابغ

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية السنية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني للأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية السنية) (عدا التسويق الشبكي) والدخول بالمناقصات و المزادات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية ، بما يتعلق بغايات الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٣ : اسم الشركة:

= شركة : مديكيوراس لمالكها مصطفى عبد الرزاق الكراد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من مالك رأس المال ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

=مدة الشركة : غير محدودة . المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .
٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان المختار
مصطفى عبد الرزاق الكراد	سورية	١٢٠١٠٠٧٢٧٤٩	دمشق - شارع الحمرا - برج الحمرا - طابق سابع

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصادراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وينتو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها وفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٨٦٠)

قرار رقم / ١١٨٣ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بتوانة للاستشارات لمالكها عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايته : (٧٠٢٠٠١) أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية / عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية/ ، (٧٠٢٠٠٢) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات المحلية والعربية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : / ٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ / ل س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال و يخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ اعتباراً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : بتوانة للاستشارات لمالكها عمار الطنجي بن نذير

/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية /

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام / شركة بتوانة للاستشارات لمالكها عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عمار الطنجي بن نذير	سوري	١٩٩٢/٧/٢ ٠٣٠١٠١٢٨٣٢١	ريف دمشق - دوما - شارع خورشيد - جانب صيدلية الطنجي

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو:

(٧٠٢٠٠١) أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (بشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية / عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية/ ، (٧٠٢٠٠٢) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشاركين بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات المحلية والعربية والاجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة بتوانة للاستشارات لمالكها عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمس مئتي مليون/ ليرة سورية. ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عمار الطنجي بن نذير	سوري	٠٣٠١٠١٢٨٩٢١	ريف دمشق - دوما - شارع خورشيد - جانب صيدلية الطنجي

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

- ٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأى المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
٢. يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، وبحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
 ٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس
تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٨٦١)

قرار رقم / ١١٨٤ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الطبجي للمقاولات لمالكها عمار الطبجي بن نذير/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها ، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ، (٤٣٣٠١) تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدريزونات والسلالم والمطابخ وغيرها ، (٤٣٣٠٢) تركيب الأسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران ، (٤٣٣٠٣) تركيب الأثاث ، (٤٣٣٠٤) أعمال التبليط وتغطية الأرضيات والجدران في المباني أو في المشاريع الانشائية الأخرى ، (٤٣٣٠٥) أعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء ، (٤٣٣٠٦) تركيب الزجاج والمرايا وما إليها ، (٤٣٣٠٩) أعمال التشطيبات والتركيبات التي لم ترد في موضع آخر ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : /٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠/ ل/ س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال و يخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : الطنجي للمقاولات لمالكها : عمار الطنجي بن نذير
ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /: شركة الطنجي للمقاولات لمالكها : عمار الطنجي بن نذير / ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عمار الطنجي بن نذير	سوري	١٩٩٢/٧/٢ ٠٣٠١٠١٢٨٣٢١	ريف دمشق – دوما – شارع خورشيد – جانب صيدلية الطنجي

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، /٤٣٣٠/ اكمال المباني وتشطيبها ، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ تمديد الاسلاك الكهربائية ، (٤٣٣٠١) تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملاين) والدريزينات والسلالم والمطابخ وغيرها ، (٤٣٣٠٢) تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران ، (٤٣٣٠٣) تركيب الأثاث ، (٤٣٣٠٤) اعمال التبليط وتغطية الارضيات والجدران في المباني او في المشاريع الانشائية الأخرى ، (٤٣٣٠٥) اعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء ، (٤٣٣٠٦) تركيب الزجاج والمرابا وما إليها ، (٤٣٣٠٩) اعمال التشطيبات والتركيبات التي لم ترد في موضع آخر ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات المحلية والعربية والاجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

= شركة الطبجي للمقاولات لمالكها : عمار الطبجي بن نذير / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمس مئتي مليون/ ليرة سورية. ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عمار الطبجي بن نذير	سوري	٠٣٠١٠١٢٨٩٢١	ريف دمشق - دوما - شارع خورشيد - جانب صيدلية الطبجي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لايسال مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
٤. لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١. تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢. يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /١٢٠٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة القرية بلاس للخدمات السياحية والفندقية لمالكها محمد الزعبي بن غالب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٥٥١٠١/ الفنادق والموتيلات /-٥٦١٠١/ المطاعم ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل. س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٢٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة القرية بلاس للخدمات السياحية والفندقية لمالكها محمد الزعبي بن غالب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد الزعبي بن غالب	ع.س.	٨٦٣٤٣٦٧/١٢١٢٠٠٣٦٦٣٩	دمشق -ساحة السبع بحرات - جانب وزارة المالية -مبنى مجموعة السلطان -ط ١

المادة ٢: غرض الشركة

= ٥٥١٠١/ الفنادق والموتيلات -/٥٦١٠١ المطاعم ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٣ اسم الشركة

=شركة القرية بلاس للخدمات السياحية والفندقية لمالكها محمد الزعبي بن غالب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ مدة الشركة

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦ شهر الشركة

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها أصولاً

المادة ٧ رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣ - يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨ الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد الزعبي بن غالب	ع.س	١٢١٢٠٠٣٦٦٣٩ / ٨٦٣٤٣٦٧	دمشق -ساحة السبع بحرات - جانب وزارة المالية -مبنى مجموعة السلطان -ط ١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ ٢ والمادة ٧٠ / من قانون الشركات

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩ مسؤولية مالك رأس مال الشركة

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بقدر رأسمالها في حال كان رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ حق الاطلاع على دفاتر الشركة

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ رأي المدقق

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويبتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ :الاهتلاكات

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٦ :انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣- شهر إفلاس الشركة
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦- في حال وفاة رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق إحكام قانون الشركات .
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٧ :تصفية الشركة

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٨ أحكام عامة

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي،
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها . وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة: ١٩ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه
تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

السيد مدير مديرية الشركات

(٨٦٣)

قرار رقم / ٨٦٤ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ايميرالد سولوشن للاستشارات المحدودة المسؤولة

Emerald Solution For consulting L.L.C وذلك وفق ما يلي:

غايته: /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة، /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) ، /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩) ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الزي الموحد) ، /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العالم والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو / ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / ل.س فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠,٠٠٠ / حصة فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : خمسون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

النظام الأساسي لشركة
شركة ايميرالد سولوشن المحدودة المسؤولة
Emerald Solution For consulting L.L.C
تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها: الفصل الأول

المادة ١: التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢. أغراض الشركة: /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة، /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) ، /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩)، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الذي الموحد) ، /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزبي الموحد ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العالم والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣ - ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها .

٤ - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة . ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة 2: اسم الشركة: شركة ايميرالد سولوشن للاستشارات المحدودة
المسؤولة EMERALD SOLUTION SYRIAL.L.C

المادة 3: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة 4:

المدة: مدة الشركة/خمسون/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد لها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة 5: المؤسسون:
تم تأسيس الشركة من قبل السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
فادي نديم عاصي	السورية	حمص ١٩٧٦/١٢/٢٨	دمشق - باب توما - حارة حمام البكري
سيمون دافيد روتون	البريطانية	لونغ بورو ١٩٧٣/١/٣	دمشق - باب شرقي - فندق فياريكتا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 3/ من المادة 56/ من قانون الشركات الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011

المادة 6: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 / لعام 2011 وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة 7: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
فادي نديم عاصي	510	25.500.000	٥١%
سيمون دافيد روتون	490	24.500.000	٤٩%
المجموع	1000	50.000.000	١٠٠%

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ ٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد : فادي نديم عيسى

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق للمدير العام أن يفوض الغير بأي من صلاحياته بموجب سند أو وكالة رسمية

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة / ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها

الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- ### الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ### المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. وبحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. وبحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنديبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية مدير مديرية الشركات

(٨٦٤)

قرار رقم /٧٨٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رفيف الطبية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
 غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية)، (٤٦٤٩٤٣) البيع بالجملة للأجهزة الطبية - الأدوات والمستلزمات الطبية، (٤٦٤٩٤٤) البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية - الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية، (٤٧٧٢٢٢) البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية - المواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية، (٤٦٦٩٢٤) البيع بالجملة للمواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية - الأدوية البشرية (٤٦٤٩٤١) البيع بالجملة للأدوية البشرية - المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية، (٤٢٤٩٤٢) البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية - الأدوات والمستلزمات الطبية السنية (٤٦٤٩٤٥) البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية (٤٧٧٢٢٣) البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية (٤٦٤٩٤٦) البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية، دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها مهما و الاتجار بها كان نوعها

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ٥٠.٠٠٠ / حصة فقط خمسون ألف حصة قيمة كل حصة / ١.٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية
 مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .
 مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه
 المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
 دمشق في ٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة رفيف الطبية محدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

اغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية)، (٤٦٤٩٤٣) البيع بالجملة للأجهزة الطبية - الأدوات والمستلزمات الطبية، (٤٦٤٩٤٤) البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية - الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية، (٤٧٧٢٢٢) البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية - المواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية، (٤٦٦٩٢٤) البيع بالجملة للمواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية - الأدوية البشرية (٤٦٤٩٤١) البيع بالجملة للأدوية البشرية - المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية، (٤٢٤٩٤٢)

البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية و السلع الدوائية- الأدوات و المستلزمات الطبية السنية (٤٦٤٩٤٥) البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية (٤٧٧٢٢٣) البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية (٤٦٤٩٤٦) البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية ،دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة ،عدا بناء المساكن وبيعها مهما و الاتجار بها كان نوعها

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة رفيف الطبية المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ولها ان تفتح فرع للشركة في ريف دمشق من اجل خدمة غاية الشركة .

المادة ٤ : المدة:

غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الاساسي للشركة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
كفاح محمد طلعت الكوسة	عربي سوري	١٩٦٧	دمشق - البحصه -مقابل فندق القيروان ط ١ هاتف ٠٩٣٢٥٤٤٤٧
طه خالد الخالد	عربي سوري	١٩٧٠	دمشق - البحصه - مقابل فندق القيروان ط ١ هاتف ٠٩٣٢٥٤٤٤٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠.٠٠٠/ حصة فقط خمسون الف حصة قيمة كل حصة / ١٠٠٠ / ل.س فقط الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
كفاح محمد طلعت الكوسة	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	%١٠
طه خالد الخالد	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	%٩٠
المجموع	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
 ٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
 ٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
- المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: (المديرين للدورة كفاح الكوسة وطه الخالد) .

يتولى إدارة أمور الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديرين الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديرين إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمديرين الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مديرين الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المديرين بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المديرين بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المديرين اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا

تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٨٦٥)

قرار رقم /١٠٥٠/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عقيد التجارية لخدمات الشحن والتخليص الجمركي والتراخيص المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي - /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري - /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري - /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص و العام والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محددة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٠ م

النظام الأساسي لشركة عقيد التجارية لخدمات الشحن والتخليص الجمركي والتراخيص المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢ - غاية الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي - /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري - /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري - /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص و العام والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد
المادة ٢: اسم الشركة: شركة /عقيد التجارية لخدمات الشحن والتخليص الجمركي والترانزيت المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:
الشركاء في الشركة هم السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رشاد عقيد بن محمد غازي	سوري الجنسية	١٩٧٦	دمشق- كورنيش الميدان- جانب مول ماسا بلازا- محضر ٤٣- طابق ١٢- هاتف /٠٩٤٤٥٢٠٢٢٠/
لين عقيد بنت رشاد	سوري الجنسية	٢٠٠٠	دمشق- كورنيش الميدان- بناء القنوات - محضر ٤٣- طابق سادس- هاتف /٠٩٥٨٨٠٠٠٦٦/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:
للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رشاد عقيد بن محمد غازي	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
لين عقيد بنت رشاد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال نقداً بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات

الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .
المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطى الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.
المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء المعينين من قبل الشركاء مجتمعين و يتوجب على الشريك الذي يرغب ببيع حصته إلى غير الشركاء أن يبلغ الشركاء بقيمة الحصصة وفق ما يرغب الغير بشرائها و يجب أن يتم التبليغ عن طريق المدير العام في حال عدم استخدام الشركاء لحق الأفضلية و تملك الشريك الراغب ببيع حصته و حرية التصرف بها .

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور أطراف البيع و ممثلهم.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى: السيدة لين عقيد بنت رشاد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير وفقاً لما جاء في نص المادة /١٨/.
 ٢. تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية المفعول بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد و التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- ## المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والتوقيع على وتحرير الشيكات وربط الودائع وإجراء الحوالات المصرفية وتحرير كتب الدفع المصرفية وطلب كافة الخدمات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم بما فيها توكيل المحامين .

ويحق للمدير العام تفويض بكل أو ببعض صلاحياته لأحد الشركاء بموجب كتاب سند رسمي معد أصولاً

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١٢- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل و تصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهااء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تنتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٨٦٦)

قرار رقم /٨١٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أومني باك لصناعة الكرتون المحدودة المسؤولة

OMNI PACK FOR CARDBORD INDUSTRY L.L.C

و ذلك وفق مايلي:

غايته: (١٧٠٢١١) صنع الورق المقوى المموج (الزكزاك)، ١٧٠٢٢٢ صنع علب كرتون /بموجب قرار مديرية الصناعة بريف دمشق رقم (١٠٩/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨)، (٤٦٤٩٣١) البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة (علب كرتون)، (٤٧٥٩٣٣) البيع بالتجزئة للعلب، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والعام والمشارك بها يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء وبخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٦ م

النظام الأساسي لشركة

أومني باك لصناعة الكرتون المحدودة المسؤولة

OMNI PACK FOR CARDBORD INDUSTRY L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : ١٧٠٢١١ صنع الورق المقوى المموج (الزكزاك)، ١٧٠٢٢٢ صنع علب كرتون /بموجب قرار مديرية الصناعة بريف دمشق رقم (١٠٩/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨)، (٤٦٤٩٣١) البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة (علب كرتون)، (٤٧٥٩٣٣) البيع بالتجزئة للعلب، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير

للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والعام والمشارك بها يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
المادة ٢: اسم الشركة: لشركة أومني باك لصناعة الكرتون المحدودة المسؤولة

OMNI PACK FOR CARDBORD INDUSTRY L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد سامر الهواش بن منير	السورية	١٩٨٩	ريف دمشق_ عين ترما _جانب مجمع الاحلام
احمد الهواش بن منير	السورية	١٩٩٨	ريف دمشق – عين ترما _ جانب مجمع الاحلام
زياد لاذقاني بن غسان	السورية	١٩٨٠	ريف دمشق _ عين ترما _ جانب مجمع الاحلام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على

١٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سامر الهواش	٣٣٥	١٧.٠٠٠.٠٠٠	٣٣,٥%
احمد الهواش	٣٣٥	١٧.٠٠٠.٠٠٠	٣٣,٥%
زياد لاذقاني	٣٣٠	١٦.٠٠٠.٠٠٠	٣٣%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد : زياد لاذقاني بن غسان

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل الشركاء و المدير العام مجتمعين او منفردين الشركة لدى الغير وبوقعوا عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين او منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور
ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٨٦٧)

قرار رقم /٥٤٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة شوك آل ز المحدودة المسؤولية Shock A L Z LLC وفق التالي:
 أغراض الشركة : / ٤٦١٠٢٥ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة و معدات الطاقة البديلة - و الطاقة المتجددة) بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات و تجهيزات الطاقة (- المولدات و المحولات الكهربائية ولوازمها - أجهزة القياس و التحكم الآلي وأخذ المقاييس - ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - القواطع الكهربائية) . / ٤٦٦٩٦ / البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة .. الخ) . / ٤٧٧٣٤٤ / البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وانابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات .. الخ) / ٤٦٥٩٥٠ / البيع بالجملة للمولدات و المحولات و لوازمها . / ٤٧٧٣٧١ / البيع بالتجزئة للمولدات و المحولات الكهربائية ولوازمها . / ٤٦٥٩٧ / البيع بالجملة لأجهزة القياس و التحكم الآلي و أخذ المقاييس . / ٤٦٤٩٢٥ / البيع بالجملة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية . / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات و الأدوات الكهربائية و تمديداتها ودخول المناقصات و المزادات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ ل.س فقط / خمسون ألف ليرة سورية .
 مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوم من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٩

النظام الأساسي لشركة / شوك آل ز المحدودة المسؤولية.

SHOCK ALZ L.LC

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : / ٤٦١٠٢٥ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة و معدات الطاقة البديلة - و الطاقة المتجددة (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات و تجهيزات الطاقة) - المولدات و المحولات الكهربائية ولوازمها - أجهزة القياس و التحكم الآلي و أخذ المقاييس - ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - القواطع الكهربائية) . / ٤٦٦٩٦ / البيع بالجملة لأجهزة و معدات الطاقة البديلة (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات و تجهيزات الطاقة .. الخ) . / ٤٧٧٣٤٤ / البيع بالتجزئة لأجهزة و معدات الطاقة المتجددة (الواح و انابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات .. الخ) . / ٤٦٥٩٥٠ / البيع بالجملة للمولدات و المحولات و لوازمها . / ٤٧٧٣٧١ / البيع بالتجزئة للمولدات و المحولات الكهربائية ولوازمها . / ٤٦٥٩٧ / البيع بالجملة لأجهزة القياس و التحكم الآلي و أخذ المقاييس . / ٤٦٤٩٢٥ / البيع بالجملة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية . / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات و الأدوات الكهربائية و تمديداتها و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها

٣- و يحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة شوك أل ز المحدودة المسؤولة.

SHOCK ALZ L.LC

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/ غير محددة / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علاء حمزة بن جدعان	سوري	١٩٨٣/٠٢/٠١	السويداء صلخد بناء الجوهرى مقابل الفرن الالى
مازن الحلبي بن عدنان	سوري	١٩٧١/٠٥/٠٦	دمشق المزة شيخ سعد بناء الحلبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط / ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون الف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علاء حمزة بن جدعان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
مازن الحلبي بن عدنان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: محمود الموقع بن موفق

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام أو علاء حمزة بن جدعان أو مازن الحلبي بن عدنان مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية

والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٥ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيوها ودفاتها وسانر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٨٦٨)

قرار رقم / ٩٠٦ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مقاولات جوان غروب المحدودة المسؤولة

JUAN GROUP CONSTRUCTION L.L.C وفق ما يلي :

غايته: /٢٥١١١٠/ صنع الأطر أو الهياكل المعدنية اللازمة للتشييد وأجزاء منها (هناكات، أبراج، صواري، مسنمات، جسور... الخ) /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٦١٠٥١/ إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والإكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط موزع على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ١٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة مقاولات جوان غروب المحدودة المسؤولة

JUAN GROUP CONSTRUCTION L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

- ١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام
- ٢- أغراض الشركة: /٢٥١١١٠/ صنع الأطر أو الهياكل المعدنية اللازمة للتشييد وأجزاء منها (هناكارات، أبراج، صواري، مسنمات، جسور... الخ) /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٦١٠٥١/ /٤٣٣/ إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والإكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة مقاولات جوان غروب المحدودة المسؤولة .

JUAN GROUP CONSTRUCTION L.L.C

- المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / حلب / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

- المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
وليد جميل أحمد ايبو	السورية	١٩٨٥	حلب - العزيزية شارع سينما او غاريت- بناء البنك التجاري فرع ./٢/
شادي جميل أحمد ايبو	السورية	١٩٨٣	حلب - العزيزية شارع سينما او غاريت- بناء البنك التجاري فرع ./٢/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية موزع على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
وليد جميل أحمد ايبو	٩٩٠	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	%٩٩
شادي جميل أحمد ايبو	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة :

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : وليد جميل أحمد ايبو - شادي جميل أحمد ايبو .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال اغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
- المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لنقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيته . وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
 - ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف

بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعتد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجمالي - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٨٦٩)

قرار رقم /١٣٢٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الذهبي للتخليص الجمركي لمالكها عبد الغني فاروق الذهبي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته : أنشطة التخليص الجمركي /٥٢٢٩١٠/، دخول المناقصات والمزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية (فيما يتعلق بغاية الشركة فقط) و يحق للشركة تملك الحقوق العينية من عقارات و سيارات و آلات و غيرها من الحقوق العينية لتحقيق غاية الشركة كما و يحق لها تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل/ س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٥ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة الذهبي للتخليص الجمركي لمالكها : عبد الغني فاروق الذهبي

ذات /الشخص الواحد/المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة :الذهبي للتخليص الجمركي لمالكها :عبد الغني فاروق الذهبي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد

الأمر الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
عبد الغني فاروق الذهبي	ع/س	مشروع دمر جزيرة ١٦ أبناء الهلال ط١

المادة:٢ غرض الشركة

غرض الشركة هو : أنشطة التخليص الجمركي /٥٢٢٩١٠/، دخول المناقصات والمزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية (فيما يتعلق بغاية الشركة فقط) و يحق للشركة تملك الحقوق العينية من عقارات و سيارات و آلات و غيرها من الحقوق العينية لتحقيق غاية الشركة كما و يحق لها تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة:٣ اسم الشركة:

شركة الذهبي للتخليص الجمركي لمالكيها :عبد الغني فاروق الذهبي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية .

المادة:٤ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها. ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة:٥ مدة الشركة :

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة:٦ شهر الشركة:

- يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ،ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة:٧ رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط/خمسون مليون / ليرة سورية و يتكون من حصص مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات .وتسدد الزيادة دفعة واحدة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
عبد الغني فاروق الذهبي	ع/س	مشروع دمر جزيرة ١٦ بناء الهلال ط ١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة لشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠: مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي و تقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديريات الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأى المدقق:

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاهتلاكات

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣- شهر إفلاس الشركة
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى

٦- في حال وفاة مالك رأس المال.

المادة ١٨ :تصفية الشركة

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال

المادة ١٩ إحكام عامة

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس و عشرون ألف ليرة سورية.
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة: ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٨٧٠)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/٣

اسم الشركة المصرحة : شركة إنجاز للأعمال
الاستثمارية ش.م.م/ سلطنة عمان

رقم سجلها : ١٠٠٦ / تاريخه ٢٠٢٤/٧/١٠

التصريح :

- قررت الشركة الأم تعيين السيد محمد بشار زهير السماك من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٩.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ١٠٠٦ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم ٢١٧١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٣٤)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٨٢٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية محبة و وفا ، في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم ١٩٩٢ تاريخ ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين - القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف إلى :

١- الرعاية الشاملة للمسنين (الصحية - النفسية - الاجتماعية) .

٢- الاهتمام بفئة الأطفال ورعايتهم من خلال التوعية و الإرشاد النفسي و النوادي الترفيهية .

٣- دعم المرأة وتمكينها من خلال إقامة الدورات التثوية و المهنية .

٤- التركيز على العملية التعليمية كأساس رئيسي في بناء الوطن و تطويره .

٥- المساهمة في دمج كافة الفئات من أجل البناء وتقديم الدعم و المشورة القانونية و نشر ثقافة العمل بالقانون دون الخروج منه .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٧٢)

قرار رقم ٨٢٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي للمؤسسة السورية للزراعة التجديدية ودعم العمل المناخي في محافظة ريف دمشق ، المشهورة بالقرار رقم ١٣٣٢ للعام ٢٠٢٣م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١- تعزيز القدرات الفنية لممارسة نشاطات الإنتاج الزراعي المستدام والعضوي بما يسهم في التنمية المستدامة ويدفع الانتعاش الاقتصادي ويحسن سبل العيش ويعزز التماسك المجتمعي

٢- توفير الدعم الفني والعيني والتدريبي لنشر ثقافة الزراعات العضوية والتجديدية والمستدامة وتقنيات الزراعة الرقمية والذكية

٣- دعم بناء وإدارة أنظمة إدارة الجودة الداعمة للإنتاج الزراعي وممارسة أنشطة التدقيق والتفتيش المتعلقة بها وتنظيم أنشطة دعم الإنتاج المستدام

٤- تقديم الاستشارات الفنية في مجال عمل المؤسسة

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٧٣)

قرار رقم ٨٢٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية أصدقاء مرضى السرطان ، في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم ٢١٩١/ لعام ٢٠٠٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ، بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية والطبية للمحتاجين حسب الإمكانيات المتاحة وضمن نظام تقرر إدارة الجمعية .

٢- نشر ورفع مستوى الوعي الصحي للمواطنين من خلال إلقاء المحاضرات وإصدار النشرات الصحية والقيام الجولات الميدانية وتفعيل دور الطب البديل والكشف المبكر عن المرض لما ذلك من أهمية في علاجه والشفاء منه

قرار رقم /٨٣١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية الاحسان الخيرية/ لرعاية الأيتام ، في محافظة الرقة المشهرة بالقرار رقم /١١٥٥/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية والاسكان ، الصحة " وتهدف إلى :

١- تحسين جودة الحياة للفئات المحتاجة من خلال تقديم الدعم الصحي والاجتماعي والتعليمي والقانوني بهدف تمكينهم وتعزيز استقلاليتهم وضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية .

٢- تقديم الخدمات الصحية وبرامج التماسك الاجتماعي لرعاية الفئة الهشة والأشخاص ذوي الإعاقة (أطفال - نساء - معيلات - موهوبين - أحداث - متسولين - متسربين - جانحين)

٣- المساهمة في تأهيل البنى التحتية والمرافق العام في المجتمعات المحلية ودعم برامج سبل العيش والمشاريع المتوسطة والصغيرة والرعاية الاجتماعية للأسرة مع تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للريف ونشر المساحات الخضراء للحفاظ على البيئة والمناخ مع التركيز على الطاقة البديلة في المشاريع التنموية الزراعية التي تعزز القطاع الزراعي وتطوره

٤- تقديم البرامج والأنشطة للدعم النفسي والاجتماعي ودورات تدريبية لكافة الجهات التي تساعد في دعم المنظمات والمؤسسات والأفراد على أسس علمية وتقنية وإدارية حديثة لتواكب المستويات الإقليمية والعالمية

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٤/٣/٢٠٢٥ م (٨٧٧)

قرار رقم /٨٣٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم / السفارة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية

٣- تشجيع البحث العلمي الطبي والقيام بالدراسات الميدانية لمعرفة أسباب انتشار مرض السرطان للحد منها ما أمكن .

٤- إقامة نشاطات وحفلات خيرية يعود ريعها إلى صندوق الجمعية

٥- إنشاء مشفى أو مركز طبي تخصصي للكشف المبكر عن مرضى السرطان وعلاج مرضى السرطان والأمراض المزمنة الأخرى

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٤/٣/٢٠٢٥ م (٨٧٤)

قرار رقم /٨٢٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية للأنشطة الجبلية ، في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم /٢٧٣٩/ لعام ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة ، الثقافة والرياضة والتسليه والفنون " وتهدف إلى :

١- تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها .

٢- زيادة التواصل الاجتماعي والترفيهي .

٣- توثيق ثقافة وهوية المجتمع .

٤- المساهمة بحماية البيئة ونشر الوعي البيئي .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٤/٣/٢٠٢٥ م (٨٧٥)

قرار رقم /٨٣٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية رامي الخيرية في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /٢٩٦/ لعام ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تحسين ظروف المحتاجين وتحقيق التنمية الشاملة في مجال التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي من خلال توفير الدعم الممكن الذي يؤمن سبل عيش كريم لهم

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٤/٣/٢٠٢٥ م (٨٧٦)

٣- زيادة فرص التوظيف وتحسين الكفاءات المهنية وتعزيز دخول الأفراد إلى سوق العمل
٤- تعزيز الوصول إلى الخدمات القانونية لضمان حماية حقوق الأفراد وتقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة .
٥- تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين جودة الخدمات القانونية وتقوية آليات الدفاع عن حقوق الإنسان .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٠)

قرار رقم /٨٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية كرسانا الخيرية المشهرة في محافظة اللاذقية بالقرار رقم /٨٠٧/ لعام ٢٠١٤م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف الى :

- ١- عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة .
- ٢- عمل خيري لدعم الصحة والتعليم .
- ٣- مساعدة ورعاية الأسر المهجرة .
- ٤- مساعدة أسر الشهداء والجرحى .
- ٥- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨١)

قرار رقم /٨٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الاحسان الخيرية في عرى في محافظة السويداء ،المشهرة بالقرار رقم /١٥٤٥/ لعام ٢٠١٢م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف الى :

- ١- مساعدة المحتاجين من الأسر والأفراد من خلال تقديم مساعدات مادية أو عينية

١- دعم الطلاب والتعليم في البلدة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٢)

- التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى :

- ١- المساهمة في الأعمال الخيرية للفئات المحتاجة
 - ٢- دعم التعليم (تعليم الكبار - الأساسي - الثانوي - فئات أخرى)
 - ٣- إعداد البحوث والدراسات والمساهمة في بناء وتنمية قدرات الفرد
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٧٨)

قرار رقم /٨٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم عمر الفاروق ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - البيئة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى :

- ١- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجاً وأسرى الشهداء والجرحى وكبار السن وذوي الإعاقة والأطفال والمرأة والأسر المهجرة
- ٢- المساهمة في تعزيز القطاع البيئي والمساحات الخضراء والمائية وحماية المناخ والموارد الطبيعية وتنميتها .
- ٣- المساهمة في تقديم برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي للاعتماد على الذات بتوليد الدخل وبرامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر وتأهيل الورش المهنية وصيانتها وخدمات تحسين البنية الاقتصادية .
- ٤- المساهمة في تعزيز ودعم القطاع السكني والبناء والتعاونيات السكنية للفقراء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٧٩)

قرار رقم /٨٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم إسوة ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف الى :

- ١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لضمان تلبية الأسر المهجرة وأسرى الشهداء والمحتاجين
- ٢- تحسين مستوى الرعاية الاجتماعية للنساء والأطفال والأيتام والأسر الفقيرة

قرار رقم /٨٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية السعادة الخيرية المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم ٣٥٨٥/تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم

م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين .

٢- أعمال خيرية لدعم الوصول لخدمات التعليم والتمكين والصحة والتمكين الاقتصادي

٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمحتاجين .

٤- تقديم الدعم الصحي والتعليمي والتمكين للفئات الهشة من أرامل وأيتام وأشخاص ذوي الإعاقة .

٥- تقديم خدمات التعليم والتمكين للطلاب والتعليم الثانوي والأساسي ورفع سوية التعليم والمعلمات وإقامة دورات .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٣)

قرار رقم /٨٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الفرنلق البيئية التنموية (D.E.F.A) المشهرة في محافظة اللاذقية بالقرار رقم ٣٦٠٨/لعام ٢٠١٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم

م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- المساهمة في حماية الطبيعة والحياة البرية والتنوع الحيوي وتعزيز القطاع الزراعي وتطويره .

٢- تقديم برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل وبرامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر .

٣- المساهمة في تقديم المشاريع التنموية وتنمية المجتمعات المحلية والاحياء الحضرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٤)

قرار رقم /٨٦٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية سقوبين الخيرية في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم /١٣٥٨/ تاريخ ٢٠١١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف الى :

١- تقديم مساعدة عينية ونقدية للقراء المحتاجين حسب الإمكانيات .

٢- تقديم أجهزة طبية للمرضى والمحتاجين .

٣- تقديم مساعدة عينية عند الوفاة .

مادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٥)

قرار رقم /٨٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الراحمون في محافظة حماة المشهرة بالقرار رقم /١٩/تاريخ ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف الى :

- ١- المساهمة في توفير التكاليف التعليمية والتنموية لأبناء الأسر المحتاجة .
- ٢- تقديم برامج التأهيل والتدريب المهني من خلال تمكين الشباب من اكتساب المهارات المهنية والتقنية بهدف تعزيز مشاركتهم في التمكين الاقتصادي
- ٣- المساهمة في تقديم المساعدات للأسر المحتاجة

ومساعدتها في تحسين الوضع المعيشي كافة المجالات

- ٤- المساهمة في دعم برامج لدعم الصحة والتدريب الصحي والأمن الوقائي .

- ٥- تقديم برامج تعليمية لدعم المسيرة العلمية لطلاب الجامعات بحسب كل تخصص

- ٦- تقديم كفالة وبرامج متنوعة (مادية - معنوية - علمية - ترفيهية) للأيتام وفاقد الميراث والأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٦)

قرار رقم /٨٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية القيثارة للأدب والفنون المشهرة في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم /٣٣٧٠/لعام ٢٠١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ

٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف الى :

- ١- ترسيخ الهوية الثقافية والفنية للمجتمع السوري من خلال إقامة المهرجانات والندوات والمعارض
- ٢- نشر الوعي الثقافي والفني ورعاية المبدعين من خلال إقامة الندوات والدورات التدريبية .
- ٣- تقديم البرامج التنموية والتدريبية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
- ٤- نشر ثقافة التنمية الوطنية والمستدامة بكافة مجالاتها ، من خلال إقامة المهرجانات والمعارض وفق الخطط الإدارية .

مادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٧)

قرار رقم /٨٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /إراعم لرعاية الطفولة المشردة/ المشهرة في محافظة السويداء بالقرار رقم /١٥٨٥/ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

- ١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية عبر مساعدات مالية وغذائية وغير غذائية .
- ٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر عبر برامج إرشاد مجتمعي للأسرة -برامج لمجتمع سليم -معالجة التشوهات الاجتماعية .
- ٣- دعم كافة قطاعات العمل الخيري .

- ٤- برامج التمكين الاقتصادي والتوظيف والتدريب .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /٥ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٨)

قرار رقم /٨٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الثعلة الخيرية في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم ٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٦م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. المساهمة في تقديم مساعدات غذائية وغير غذائية للأسر المحتاجة .

٢. المساهمة في تقديم خدمات التعليم من خلال تأمين دورات تعليمية لكافة المراحل التعليمية .

٣. المساهمة في تقديم خدمات الصحة من خلال المساعدة المادية والمعنوية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٨٩)

قرار رقم /٨٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية بسمة قلب، الخيرية ، في محافظة اللاذقية المشهورة بالقرار رقم /٨٣٨/ لعام ٢٠٢٣م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التعليم و التمكين - " وتهدف إلى:

١- الوصول إلى بنية أسرية أكثر أماناً .

٢- دعم توفير المساعدة للأسر الأكثر احتياجاً .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩٠)

قرار رقم /٨٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /موزاييك للإغاثة والتنمية الإنسانية/ المشهورة في محافظة اللاذقية، بالقرار رقم /٨٦٩/ لعام ٢٠١٤م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١

تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى:

١. المساعدات الإنسانية والإغاثية والاجتماعية للأسر وخدمات العناية والمساعدة للمسنين وذوي الإعاقة والعجز .

٢. تقديم الرعاية الطبية والعلاجية ورفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية وتقديم خدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات .

٣. تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وتقديم برامج للتعليم الأساسي والثانوي والعالي وتعليم الكبار والتعليم المبكر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩١)

قرار رقم /٨٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية نحن الأمل ، في محافظة اللاذقية المشهورة بالقرار رقم /٢٩٣١/ لعام ٢٠١٨م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التنمية و الإسكان ، التعليم و التمكين ، " وتهدف إلى:

١. تمكين وتدريب كافة الكوادر للعمل على مختلف القضايا المجتمعية مع كافة فئات المجتمع .

٢. المساهمة في تطوير وتنمية المجتمع .

٣. القيام بالدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات في المجالات التربوية والاجتماعية والنفسية .

٤. إقامة مراكز تساعد في تأمين مساحات آمنة لكافة الفئات المجتمعية .

٥. تنمية قدرات الأفراد من خلال دعم واحتضان المبادرات وإقامة المشاريع الاقتصادية والانتاجية والتنمية

٦. رفد الأطفال واليافعين بكل الإمكانيات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩٢)

قرار رقم /٨٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية المشنف الخيرية/، المشهرة في محافظة السويداء، بالقرار رقم /١٠٥١/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التنمية والاسكان" وتهدف إلى:

١- مساعدة المرضى كافة.

٢- مساعدة الطلاب وخاصة الجامعيين.

٣- القيام بمشاريع تنموية غير ربحية تفيد المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ (٨٩٣)

قرار رقم /٨٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية الطفولة ، في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٥٩م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل الأعمال الخيرية -الصحة- التعليم و التمكين -" وتهدف إلى:

١- تقديم مساعدات شهرية للمحتاجين والفقراء المسجلين في الجمعية وخاصة الأيتام والأرامل ويمكن تقديم مساعدات لغير المسجلين عند توافر الامكانيات مع إمكانية تقديم للمستفيدين المسجلين وفق ما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

٢- تأمين الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض وعلاجها في عيادات الجمعية وتأمين الدواء في حال توافره بالإضافة إلى إجراء عمليات جراحية عند توفر الإمكانيات.

٣- المساهمة في دعم التعليم عن طريق تغطية نفقات وتأمين المستلزمات والمتطلبات والتكاليف الدراسية وخاصة في المعهد التابع للجمعية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ (٨٩٤)

قرار رقم /٨٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية دار العطاء الخيرية في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم ١٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٣م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية -التنمية والإسكان" وتهدف إلى:

١- المساهمة في دعم الفئات الفقيرة حسب الإمكانيات المتاحة .

٢- المساهمة في تقديم خدمات التعليم من خلال تأمين دورات تعليمية وكفالات علمية للشهادتين الإعدادية والثانوية وطلاب الجامعات حسب الإمكانيات .

٣- المساهمة في تقديم خدمات الصحة من خلال المساعدة بالتشخيص والعلاج سواء بالأدوية أو العمليات الجراحية حسب الإمكانيات

٤- المساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال إقامة دورات تعليمية لبعض المهن من أجل رفع المستوى المعيشي للمجتمع .

٥- المساهمة في نشر الوعي من خلال إقامة محاضرات توعوية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ (٨٩٥)

قرار رقم /٨٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية/ قسمين الخيرية/ في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم /٨٣٩/ تاريخ ٢٠١٤م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

١. تقديم المساعدة لكافة الحالات الإنسانية حسب إمكانيات الجمعية .

٢. المساهمة في تأمين مستلزمات الوفيات والدفن .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ (٨٩٦)

قرار رقم /٨٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية جديدة الخاص الخيرية، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٩٤٨/ لعام ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " - الخدمات الاجتماعية- الصحة- الأعمال الخيرية- " وتهدف إلى:

- ١- تنفيذ أعمال خيرية لدعم الأسر المحتاجة وذوي الإعاقة في توفير المستلزمات المعيشية والمادية .
- ٢- تنفيذ أعمال خيرية لدعم الأسر المحتاجة وذوي الإعاقة في توفير المستلزمات الصحية والطبية
- ٣- تنفيذ أعمال خيرية لدعم الأسر المحتاجة وذوي الإعاقة في توفير المستلزمات التعليمية والتأهيلية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩٧)

قرار رقم /٨٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الصداقة العربية السورية الفنزويلية / المشهرة في محافظة السويداء بالقرار رقم /٧٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

- ١- تدعيم أواصر المحبة والصداقة بين المغتربين ووطنهم الأم وتشجيعهم على العودة والاستثمار .
- ٢- نشر اللغة العربية والإسبانية والتاريخ القومي والإنساني وتشجيع المغتربين على توظيف ثرواتهم الأدبية والثقافية والعلمية والاجتماعية بين مغتربهم ووطنهم الأم .
- ٣- تنشيط السياحة بين البلدين .
- ٤- مساعدة الجمعيات الخيرية ورعاية عائلات المتوفين والمحتاجين في مغتربهم في فنزويلا .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩٨)

قرار رقم /٨٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية ذهب الخيرية في الرقة المشهرة بالقرار رقم /٣١٧٨/ للعام /٢٠٢٠/ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - تعليم وتمكين - أعمال خيرية " وتهدف إلى:

- ١- تقديم المساعدات الخيرية لدعم وصول الفئات الأكثر هشاشة لحاجاتها الأساسية وخاصة من النواحي الصحية والتعليمية والتمكينية والإغاثية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٨٩٩)

قرار رقم /٨٨٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الإخاء الخيرية بالقامشلي، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم /٢٠٦٦/ تاريخ ١٦/٢٠١٦/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

- ١- رعاية العائلات الفقيرة والاهتمام بالأيتام ورعايتهم وتدريبهم .
- ٢- تقديم الرعاية الصحية للأسر الفقيرة .
- ٣- الاهتمام بتعليم أولاد العائلات الفقيرة من خلال إقامة دورات تثقيفية وتدريبية .
- ٤- الاهتمام بالمرأة وتوعيتها وتثقيفها وإقامة دورات تدريبية وتعليمية وصحية .
- ٥- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تقديم الرعاية الطبية و الدورات التعليمية والمهنية والثقافية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٩٠٠)

قرار رقم /٨٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية الاجتماعية في جرمنا في محافظة ريف دمشق، المشهورة بالقرار رقم /٣٥/ تاريخ /٢٠٠٣/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

و يشمل نشاطها محافظة ريف دمشق وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

- ١ - تقديم كافة الخدمات الخيرية (مالية وعينية وغذائية) لكافة المحتاجين .
 - ٢ - أعمال خيرية لدعم الوصول لخدمات التعليم والتمكين والصحة والتمكين الاقتصادي .
 - ٣ - تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لكافة المحتاجين .
 - ٤ - تقديم الدعم الصحي والتعليمي والتمكين للفئات الهشة (أرامل - أيتام - أشخاص ذوي إعاقة)
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ (٩٠١)

قرار رقم /٩٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية المساعي الخيرية المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢٩٢/ لعام /١٩٦٠/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة - الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى:

- ١ - مساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال تقديم الأعمال الخيرية .

٢ - تقديم المساعدة الطبية للمرضى وفق الإمكانيات المتاحة .

٣ - تقديم الخدمات والدعم المالي للأرامل والأيتام والمعوزين .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ (٩٠٢)

قرار رقم /٩٦٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية أنت في محافظة اللاذقية المشهورة بالقرار رقم /١٤٧١/ للعام /٢٠١٩/ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - البيئة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

- ١ - تنمية وتمكين وتطوير قدرات المرأة وتمكنها من رفع كفاءتها وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والثقافي .
- ٢ - المساهمة في دعم المشاريع الإنتاجية المحلية وذلك لرفع الكفاءة الاقتصادية للأسرة .
- ٣ - الحفاظ على التراث الشعبي والتدريب على الأعمال اليدوية المختلفة .
- ٤ - إقامة المعارض للمنتجات النسائية بغية إيجاد تسويق للتعريف بمنتجاتهن .
- ٥ - حماية البيئة ورفع الكفاءة من خلال استثمار المساحات الصالحة للزراعة .
- ٦ - مساعدة النساء وأسرهن بكافة الخدمات الاجتماعية والإغاثية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ (٩٠٣)

قرار رقم /٩٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية جناتنا الخيرية في محافظة اللاذقية المشهورة بالقرار رقم /٢٢١٦/ لعام /٢٠١٢/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

- ١ - تأمين مستلزمات دفن الموتى .
 - ٢ - تأمين كافة مستلزمات التعازي .
 - ٣ - تقديم مساعدة لذوي الإعاقة .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ (٩٠٤)

قرار رقم ٩٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية النهضة في جبلة الخشب في محافظة القنيطرة المشهورة بالقرار رقم ٨٠٢/ للعام ١٩٦٤ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ م بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - التعليم و التمكين " وتهدف إلى: ١- تقديم الخدمات التعليمية والتربوية للأطفال وذوي الإعاقة ٢- تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأطفال وذوي الإعاقة والنساء ٣- تقديم الخدمات الصحية لكافة أفراد المجتمع . ٤- إقامة دورات تدريبية للعاملين بالمجال التربوي والنفسي والصحي . ٥- دعم أنشطة البحث العلمي في المجال التربوي والنفسي والصحي .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٠/٣/٢٠٢٥ م (٩٠٥)

٢- دعم النشاطات الثقافية والأدبية والفكرية والفنية والرياضية ورعاية المبدعين في مجال الأدب و الفنون وحفظ حقوق التأليف والنشر.

٣- دعم برامج التوعية البيئية وكل ما يتعلق بها والعمل على تطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وحماية موارد الطبيعة بما يحفظ الحياة البرية والتنوع الحيوي .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٠/٣/٢٠٢٥ م

(٩٠٧)

قرار رقم ٩٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية انعكاس الروح في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ٦٤٨/ للعام ٢٠٢٤/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ م .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - التعليم و التمكين " وتهدف إلى: ١- تقديم الخدمات التعليمية والتربوية للأطفال وذوي الإعاقة

٢- تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأطفال وذوي الإعاقة والنساء .

٣- تقديم الخدمات الصحية لكافة أفراد المجتمع .

٤- إقامة دورات تدريبية للعاملين بالمجال التربوي والنفسي والصحي .

٥- دعم أنشطة البحث العلمي في المجال التربوي والنفسي والصحي .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٠/٣/٢٠٢٥ م (٩٠٥)

قرار رقم ٩٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / أسرة مسرح الطفل / المشهورة في محافظة اللاذقية بالقرار رقم ٦٢٩/ للعام ٢٠٠٦/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ م بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى:

١- إقامة دورات تعليمية منهجية .

٢- إقامة مهرجانات مسرحية

٣- اكتشاف مواهب الأطفال ورعايتها .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٠/٣/٢٠٢٥ م

(٩٠٦)

قرار رقم /٩٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الضاهرية الخيرية ، في محافظة حماه المشهرة بالقرار رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١٠١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى:

١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة - التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و الإسكان).

٢- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات للتعليم بكافة مراحل.

٣- المساهمة في إعداد برامج تدريب و توظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٤- المساهمة في إعداد برامج التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي و المشاريع الصغيرة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ١٠ رمضان /١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٩٠٨)

قرار رقم /٩٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / خطوة / ، المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /١٤٠٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١٠١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. العمل على تعويض الأطراف المتبورة، صناعياً لكافة المتضررين ، و تأهيل و تدريب الكوادر الشبابية المتطوعة و تزويدها بكافة المعدات الضرورية اللازمة لإنشاء كوادر وطنية متخصصة في مجال تركيب الأطراف الصناعية .

٢. تقديم الخدمات الصحية وإقامة المشاريع الطبية وحملات التوعية و التنقيف الصحي و توفير برامج العلاج و التأهيل الفيزيائي ، بالإضافة لدعم قطاع الصحة العقلية و النفسية من خلال برامج الوقاية و

جلسات العلاج و التأهيل النفسي الفردية و الجماعية التي تقدم للمستفيدين.

٣. رعاية و مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة و تنميتهم مهنياً ، و تمكينهم ليصبحوا أشخاص فاعلين في المجتمع ، و أيضاً المساهمة في تطوير المهارات الحياتية و المهنية و بناء القدرات لمختلف فئات و أطراف المجتمع (نساء - أطفال - ذوي احتياجات - معيدين) عن طريق التعليم و التدريب المهني و برامج الإرشاد الوظيفي و الاعتماد على الذات لتوليد الدخل ، و التشجيع على ريادة الأعمال من خلال القيام بفعاليات و مبادرات مجتمعية و مهنية مختلفة ، و المساهمة في تأسيس مشاريع ريادية و بنية أعمال فردية و جماعية ناجحة و مستدامة مع التركيز على المستفيدين من خدمات المؤسسة.

٤. نشر الوعي و التشجيع على العمل التطوعي من خلال تدريب و تأهيل المتطوعين على العمل التطوعي و المسؤولية المجتمعية ، و توظيف طاقات المتطوعين في خدمة المجتمع السوري خدمة لأهداف المؤسسة . مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٩ رمضان /١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩٠٩)

قرار رقم /٩١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الاحسان الخيرية في القامشلي ، في محافظة الحسكة، المشهرة بالقرار رقم ٣٧١٣ للعام ٢٠١٨ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١٠١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - و تعليم و تمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١- دعم الأسر المحتاجة و الأيتام و الأرامل و ذوي الإعاقة لتوفير حياة كريمة من خلال تقديم المساعدات العينية و المالية .

٢- توفير الدعم النفسي و الاجتماعي من خلال جلسات رعاية و دعم لتحسين الصحة النفسية و تقديم جلسات توعية و تنقيف المجتمعات المحلية و تقديم إحالات إلى خدمات أخرى تتعلق بالصحة النفسية في المجتمع و تقديم المساعدات العينية و المالية للأسر الأكثر احتياجاً

٣- تمكين الأفراد من خلال توفير برامج التعليم ، لتعزيز فرصهم و تنفيذ برامج تعليمية و توفير مستلزمات دراسية و دعم المدارس

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٩١٠)

قرار رقم /٩١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الداخلي لجمعية بشائر النور ،
في محافظة اللاذقية، المشهرة بالقرار رقم
١٩٨ للعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي
المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ
٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ
١٥ /١/ ٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال
العمل " خدمات اجتماعية - و تعليم و تمكين -
الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

- ١- تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات
- ٢- استشارة و بحوث و دراسات
- ٣- برامج التعليم المهني (تعليم المهن و تطوير
منهجيات التعليم المهني)
- ٤- برامج التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي
- ٥- التعليم المبكر (رياض الأطفال)
- ٦- خدمات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
- ٧- خدمات الإرشاد المجتمعي للأسر ومعالجة
المشكلات الاجتماعية.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٩١١)

قرار رقم /٩١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية
الخيرية لأورام الثدي ، في محافظة اللاذقية، المشهرة
بالقرار رقم ٣٥٩ للعام ٢٠٠٨ م وفق نموذج النظام
الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ
٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ
١٥ /١/ ٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال
العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية - الأعمال
الخيرية " وتهدف إلى:

- ١- دعم الفئات المحتاجة من مصابين سرطان الثدي.
- ٢- دعم الصحة (عمليات - تحاليل - تصوير)
- ٣- رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية
الأولية و الثانوية

٤- برنامج الوقاية تفيد في الكشف المبكر عن سرطان
الثدي و التعريف به

٥- الخدمات العلاجية الطارئة (تصوير شعاعي)

٦- المساعدات الإنسانية و الإغاثية من خلال مساعدة
ورعاية الأسر المهجرة و إدارة مراكز الإيواء المؤقتة و
مساعدة أسر الشهداء الجرحى

٧- الرعاية الاجتماعية للأسر من خلال برامج الإرشاد
المجتمعي للأسر و برامج و أنشطة الدعم النفسي و
الاجتماعي

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٩١٢)

قرار رقم /٩١٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية
المكفوفين ، في محافظة اللاذقية، المشهرة بالقرار
رقم ١٦٥٢ للعام ٢٠٠٩ م وفق نموذج النظام الداخلي
المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ
٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ
١٥ /١/ ٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال
العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية -
الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى:

١- رعاية المكفوفين بكل مراحل أعمارهم من النواحي
(التعليمية و الاجتماعية) و تقديم المساعدات المختلفة
لتخفيف أعبائهم.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٩١٣)

قرار رقم /٩١٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الداخلي لجمعية حنايا لإقامة
المسنين ورعايتهم ، في محافظة السويداء ، المشهرة
بالقرار رقم ٤٠٥٠ للعام ٢٠١٩ م وفق نموذج النظام
الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ
٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ
١٥ /١/ ٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات
اجتماعية - الصحة - الثقافة " وتهدف إلى:

- ١- بناء دار لائقة للمسنين
- ٢- تقديم الرعاية الجسدية و النفسية للمسنين

١- رعاية الأطفال الأيتام ودعم القطاع التعليمي وإغاثة الفقراء والمحتاجين
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٦)

قرار رقم /٩١٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية رساس ، في محافظة السويداء ، المشهرة بالقرار رقم ١١٣٢ للعام ٢٠١٠ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين - الأعمال الخيرية - تنمية وإسكان " وتهدف إلى:

١- مساعدة الأسر المحتاجة

٢- دعم المشاريع متناهية الصغر

٣- دعم القطاع التعليمي

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٧)

قرار رقم /٩١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة التطوير للبيئة ، في محافظة حمص ، المشهرة بالقرار رقم ١٦٩٩ للعام ٢٠١٧ م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . حيث تم اعتماد اسم " التطوير " بدلاً عن " التطوير للبيئة " بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - العمل الخيري - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١- دعم الزراعة المستدامة وتنمية المساحات الخضراء والغابات والمحميات الطبيعية ومواجهة التصحر والتخفيف من آثار التغير المناخي وحماية التنوع والموارد الطبيعية والبيئة المائية والحياة البرية وتعزيز الأمن الغذائي والمائي.

٢- تنفيذ برامج التوعية البيئية والمواطنة ودعم تطوير قوانين البيئة والترويج للاقتصاد الدائري وإدارة النفايات ومراقبة وضبط التلوث البيئي والحد من مسبباته

٣. تقديم الخدمات الثقافية والترفيهية للمسنين
٤. إقامة ندوات خاصة بالمسنين ورعايتهم الصحية
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٤)

قرار رقم /٩١٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة مؤثرون ، في محافظة اللاذقية، المشهرة بالقرار رقم ١٢٣٧ للعام ٢٠٢٤ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - تعليم وتمكين - الصحة " وتهدف إلى:

١- تطوير جميع فئات المجتمع وتأهيلهم للحياة العلمية والتنمية والصحية

٢- تأهيل كوادر لبناء المجتمع المتقدم والمتطور من خلال إعدادهم للدخول إلى سوق العمل

٣- زيادة أهلية الأفراد لبناء مجتمع حي ومؤثر وقادر على المبادرة بأعمال إنسانية مجتمعية

٤- بناء مجتمع قادر على تخطي العقبات والضغوطات الداخلية للأوضاع الاقتصادية والأوضاع الخارجية لمواكبة جميع التغيرات والتطورات المؤثرة على المجتمع.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٥)

قرار رقم /٩١٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الامام الغزالي ، في محافظة درعا ، المشهرة بالقرار رقم ٢٠٩٧ للعام ٢٠٠٦ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - تعليم وتمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

التمكين - الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

- ١ - تقديم الدعم للمحتاجين من فقراء وأيتام وأرامل في مجال الصحي و المجال التعليمي .
 ٢. المساهمة في إعادة الإعمار.
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩٢٠)

قرار رقم ٦٣٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أريام ، في محافظة ريف دمشق ، المشهرة بالقرار رقم ٢٥٢٤ للعام ٢٠٢٤ م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - تعليم و تمكين " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تقديم الدعم النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة
 - ٢- تقديم خدمات التعليم و التمكين العلمي و المهني لكافة فئات المجتمع وفتح مراكز لذلك
 - ٣- دعم الفئات الهشة (الأشخاص ذوي الإعاقة - النساء - الأطفال - كبار السن)
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٥ م (٩٢١)

قرار رقم ٧٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / سيريانا/ المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم ١٧٦٤/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . حيث تم تغيير اسم المؤسسة إلى مؤسسة " سيريانا الخير " بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة- التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١. المساهمة في تحسين المستوى التعليمي و المهني لأفراد المجتمع و تقديم الدعم اللازم لهم عينيًا و مادياً.

٣- تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في دعم التنمية المستدامة ودعم الفئات المحتاجة في مجالات التمكين الاقتصادي و الإسكان و التنمية

٤- توفير برامج تدريب و توظيف لتمكين الأفراد ودعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و حاضنات الأعمال و التنمية الريفية و تنمية الأحياء و المجتمعات المحلية و الترويج للعمارة الخضراء و الصديقة للبيئة .
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٨)

قرار رقم ٩١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة طوق الياسمين ، في محافظة اللاذقية ، المشهرة بالقرار رقم ٤٦ للعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ " بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية - الصحة: " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية
- ٢- المساهمة بنشر التوعية و المعرفة حول الصحة العامة .
- ٣- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية الأولية و الثانوية الأساسية بكفاءة و جودة عالية للنهوض بصحة المجتمع.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ م (٩١٩)

قرار رقم ٩٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٥٦٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ لتصبح :
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / نداء الخير الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و

- ١- استهداف الشرائح الأكثر حاجة للدعم و الرعاية في المجال التنموي و تفعيل طاقاتهم و العمل على دعم التمكين المجتمعي .
 - ٢- التركيز على الفكر الريادي و تهيئة بيئة أعمال فردية و جماعية ناجحة و مستدامة لحياة مستقرة خصوصاً في الأرياف مع قياس الأثر و تصور المسار في كل عمل أو مشروع.
 - ٣- تنمية المهارات و تقديم التاهيل و التدريب اللازمين لسوق العمل و تأمين فرص عمل للمستهدفين.
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٩٢٤)

قرار رقم /٩٩٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / الكرمل الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الغذائية و الطبية و العينية و المالية .
 ٢. دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة .
 ٣. تنمية القدرات الذاتية و العملية للأفراد .
 ٤. تقديم الخدمات التعليمية لكافة المراحل و دعم الطلبة الجامعيين .
 ٥. المساهمة في تقديم الخدمات الأساسية الداعمة لعمل الحكومي .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٢٥)

قرار رقم /٩٨٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / طاقة ولسنا إعاقة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية التنمية و الإسكان - الصحة " و تهدف إلى :

٢. إحداث مؤسسات تعليمية و متابعة الطلاب دراسياً و توفير المستلزمات الضرورية لإنجاح العملية الدراسية .
 ٣. المساهمة في توفير الحلول المناسبة لمشكلات التعليم و التسرب الدراسي و العمل مع المؤسسات العامة و الخاصة لتكريس ثقافة الإبداع و الابتكار .
 ٤. إحداث مراكز رعاية طبية و علاجية و رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات للحالات العقلية و النفسية و الرياضية .
 ٥. تاهيل المجتمعات المحلية و تقديم مشاريع سكنية للمتضررين و إعادة تاهيل المساكن الشعبية .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٩٢٢)

قرار رقم /٥٩٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية سيدي مقداد الخيرية ، في محافظة ريف دمشق ، المشهرة بالقرار رقم ١١٥٤ لعام ٢٠١١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٥ و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات اجتماعية - الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

- ١- مساعدة الفقراء و المحتاجين و المرضى .
- ٢- تقديم المساعدة للفئات الهشة .
- ٣- المساهمة في تأمين فرص العمل و التعليم .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٩٢٣)

قرار رقم /٧٢١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة تآزر للتنمية ، المشهرة في محافظة حمص ، المشهرة بالقرار رقم / ١٨٣٣ / لعام ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١. العمل على دعم قضايا المرأة بكافة أشكالها لتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق دون أي نقص.
٢. العمل على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع و تاهيل المجتمع.
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٢٦)

قرار رقم /٩٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /موسوعة القرى الفلسطينية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :
١- تسليط الضوء على المستوى الثقافي والحضاري الذي وصلت إليه القرى الفلسطينية قبل عام ١٩٤٨ والتي يزعم الصهاينة أنها كانت أرض بلا شعب .
٢- توثيق التاريخ الشفهي الفلسطيني وإتاحة مادة علمية مرجعية لأبناء القرى الفلسطينية وللباحثين المهتمين في هذا المجال .
٣- جمع وتوثيق الرواية الشفهية لأبناء القرى الفلسطينية المهجرة سنة ١٩٤٨ و ١٩٥٦ و ١٩٦٧ و ١٩٧٠ في مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين في سورية ، كونهم جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني .
٤- الحفاظ على الموروث الثقافي الفلسطيني من خلال الأنشطة الثقافية التي ستقوم بها المؤسسة داخل المقر وخارجه

٥- دعم ورعاية المبدعين ثقافياً ومعنوياً من أبناء اللاجئين الفلسطينيين المنحدرين من القرى الفلسطينية المهجرة .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٣٥)

قرار رقم /٩٨٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /شقانق النعمان الإنسانية/ ويتناول نشاطها محافظة إدلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " ، الأعمال الخيرية -الخدمات الاجتماعية -الترويج للعمل التطوعي " . وتهدف إلى
١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .

٢- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية
٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر بما يعزز التمكين الاجتماعي .
٤- دعم العمل التطوعي والتشجيع عليه ورفع سوية المتطوعين .
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٣٦)

قرار رقم /٩٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/إنجازات / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم والتمكين - التنمية والاسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم خدمات الرعاية الصحية والعلاجية وتعزيز الصحة العامة من خلال توفير خدمات طبية ذات جودة عالية وتحسين البنية التحتية والتجهيزات الطبية لضمان بيئة علاجية آمنة .

٢- المساهمة في تطوير مهارات التفكير التحليلي والتطبيقي ودمج التكنولوجيا في العملية التعليمية في جميع المراحل الدراسية لتحسين جودة التدريس والتقييم والمستوى التعليمي عبر منشآت متخصصة .

٣- المساهمة في إعادة الإعمار عن طريق دعم القطاع التنموي والاقتصادي وإعداد القوى العاملة لسوق العمل من خلال إقامة برامج التدريب والتأهيل والمشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٤- المساهمة في إعداد قوى عاملة متخصصة من خلال تطوير المهارات اللازمة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجيا ودراسة متطلبات سوق العمل لضمان جاهزية الخريجين للمهن المختلفة .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٣٧)

قرار رقم /٩٨٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /التعاون الأهلي / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "

التنمية والاسكان - القانون والدفاع والحقوق - الخدمات الاجتماعية " . وتهدف إلى :

- ١- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
- ٢- حماية الحقوق وتعزيز مصالح الفئات الهشة .
- ٣- المساعدة في حل النزاعات وبرامج المصالحة الوطنية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م (٩٣٨)

قرار رقم /٩٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /
نداء الشباب المجتمعي / ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
أعمال خيرية - خدمات اجتماعية - الثقافة والرياضة
والترفيه والفنون " . وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في توثيق ثقافة وهوية المجتمع
وتعميم الفعاليات (الفنية - الترفيهية - الرياضية)
ورعاية المبدعين .
- ٢- مساهمة قطاع الأعمال في تحمل المسؤولية
وعمال القطاع الأهلي والخدمات الاجتماعية وبرامجه
غير الربحية (الفئات المحتاجة - الصحة - التعليم -
التنمية والاسكان - التمكين الاقتصادي) .
- ٣- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية للفئات
الهشة والأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بالمسنين
ورعاية الأسر وإدارة مراكز إيواء مؤقتة والعناية
بالمسنين ورعاية الأسر المهجرة وإدارة مراكز إيواء
مؤقتة .
- ٤- إدارة برامج إرشاد مجتمعي وتعاقي اجتماعي
ودعم نفسي

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م (٩٣٩)

قرار رقم /٩٨٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /
حرائر الأقصى / ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية
والاسكان " . وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم برامج التدريب والتوظيف
للاعتدال على الذات من خلال المشاريع الصغيرة
والمتوسطة .

٢- المساهمة في دعم برامج تدريب وتمكين النساء
المعيلات للأسر .

٣- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال
(الصحة - التعليم والتمكين)

٤- المساهمة في تقديم خدمات العناية والمساعدة
للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين .

٥- المساهمة في دعم برامج التعليم المهني
والحرف .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م (٩٤٠)

قرار رقم /٩٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /
شباب حوران / ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
خدمات اجتماعية - أعمال خيرية - قانون ودفاع
وحقوق " . وتهدف إلى :

- ١- الالتزام بقيم الحرية والعدالة المساواة الاجتماعية
- ٢- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز
المشاركة المدنية
- ٣- دعم الابتكار والتجربة في المجالات المختلفة
لتحقيق التغيير
- ٤- العمل على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز العدالة
الاجتماعية

٥- تشجيع الشباب على المشاركة الفاعلة في
صنع القرار والعمل على تحقيق التغيير الاجتماعي
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م (٩٤١)

قرار رقم /٩٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم
/نعمة للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

" الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان، " . وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الخيرية للمحتاجين من السكان المحليين والنازحين والعائدين وتحسين جوانب حياتهم
٢- المساهمة في تحسين مستوى المعيشة للأسر المتضررة من خلال توفير المأوى، الغذاء ودعم التعليم والصحة .

٣- المساهمة في دعم وتنفيذ برامج استجابة متكاملة وشاملة في مجالات الإغاثة والتنمية

١- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٢)

قرار رقم /٩٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / أنوار سوريا للتنمية والإسكان / ويتناول نشاطها محافظة الرقة وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- دعم وصول الفئات الأكثر هشاشة لحاجاتها الأساسية (المأوى - التعليمية - مشاريع سبل العيش) .
٢- المساهمة في الحد من الفقر والبطالة من خلال المشاريع الصغيرة ومشاريع التنمية .
٣- تقديم المساعدات الخيرية لدعم التعليم

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٣)

قرار رقم /٩٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الرقة مؤسسة باسم / بالون/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الخدمات الاجتماعية، البيئة " . وتهدف إلى :

١. تقديم خدمات اجتماعية عادلة ومستدامة تراعي احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً

٢. تعزيز الشفافية في توزيع المساعدات من خلال آليات رقابة واضحة وتقارير دورية تنشر للجهات المعنية

٣. الالتزام بمعايير أخلاقية عالية في التعامل مع المستفيدين مع حماية خصوصية بياناتهم وحقوقهم

٤. الحد من التأثير البيئي السلبي لأنشطة المنظمة عبر اعتماد ممارسات مستدامة في جميع العمليات اليومية

٥. تعزيز الوعي البيئي الداخلي بين الموظفين والمتعاونين .

٦. المساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية .

٧. ضمان جودة البرامج التعليمية والتدريبية المقدمة وربطها باحتياجات سوق العمل المحلي

والدولي ٨. تمكين الفئات المهمشة وتعزيز مهاراتهم وقدراتهم على الاعتماد على الذات

٩. تشجيع الابتكار في تصميم الحلول التعليمية باستخدام التكنولوجيا الحديثة والمنهجية التفاعلية .

١٠. تعزيز ثقافة العمل الجماعي واحترام التنوع بين فريق العمل والمستفيدين .

١١. تحسين تجربة المستفيدين من خلال قنوات الاتصال الفعالة وردود فعل سريعة على الاستفسارات والشكاوى .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٤)

قرار رقم /١٠٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / شام للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق - الخدمات الاجتماعية " . وتهدف إلى :

١- رفع المستوى المعيشي للأفراد وتحسين البيئة الاقتصادية .

٢- حماية الحقوق وتعزيز مصالح الفئات الهشة .

٣- العمل على تنمية أفراد المجتمع بعد تعرضهم للأزمات وتمكينهم اقتصادياً .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٥)

المشاريع الريادية والشركات الناشئة والعمل الحر والمستقل .

٦- تطوير الصحة الجسدية والنفسية للمجتمع وخاصة الشباب واليافعين وعائلاتهم وتأهيل وتطوير ودعم المؤسسات الصحية لتأخذ دورها في الحفاظ على البيئة الصحية المناسبة والعيش الكريم للمجتمع السوري .
المادة ٢/ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٧)

قرار رقم /١٠٠٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

المادة ١/ - تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / دان للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١- توفير مراكز آمنة للأطفال ومكافحة جميع أشكال العنف ضدهم ، بالإضافة إلى دعم وحماية النازحين والفئات المهمشة داخل المجتمعات المحلية .
٢- إعادة تأهيل المراكز التعليمية ودعم الأطفال المتسربين دراسياً، بالإضافة إلى تعزيز سبل التعليم غير الرسمي وتوفير القدرات الأساسية .
٣- دعم الشباب والنساء من خلال برامج التدريب الاجتماعي وبناء مشاريع على مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير أماكن آمنة للتطور الذاتي والمشاركة في الحياة الاجتماعية .

٤- تنظيم الأبحاث والتدريب وورش العمل والفعاليات العامة للتوعية ومنع العنف والصراع .
٥- تعزيز سبل العيش للعائلات المستضعة وتوفير المياه من خلال تأهيل المحطات .
المادة ٢/ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٨)

قرار رقم /٩٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

المادة ١/ - تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم تاج ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

قرار رقم /١٠٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

المادة ١/ - تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / منتدى ربيع سورية للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - القانون والدفاع والحقوق - الصحة " وتهدف إلى:

١- تقديم خدمات صحية عقلية ونفسية .
٢- تقديم رعاية اجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعية .

٣- تقديم مساعدات إنسانية وإغاثية .

٤- تقديم الخدمات القانونية .

المادة ٢/ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م (٩٤٦)

قرار رقم /١٠٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

المادة ١/ - تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / معارف مجتمع متمكن علمياً ورقمياً وفكرياً / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - الصحة " وتهدف إلى:

١- بناء وتطوير قدرات الشباب واليافعين الفكرية والعلمية والرقمية والعملية والريادية ليصبحوا متمكنين من الانخراط الفاعل في المجتمع لتطويره نحو الأفضل مع الالتزام بقيم المجتمع وثقافته .

٢- تمكين الشباب وذوهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي المحيط والحاضن للشباب واليافعين نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً وخاصة ذوي الاحتياجات والفقر والمهمشين .

٣- دعم وتطوير قدرات المدرسين والمحاضرين والمدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم العالي ضمن كافة مراحل التعليم لضمان استمرار تطوير قدرات الشباب واليافعين .

٤- تعزيز روح وقيم التعلم المستمر مدى الحياة لكافة أفراد المجتمع وخاصة الخريجين وتوجيههم المهني والعلمي

٥- المساهمة في عملية التحول الرقمي للمجتمع والشباب واليافعين عبر دعم وتطوير مشاريع ريادة الأعمال مع دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في

٢- المساهمة في تنمية المجتمعات والأحياء الحضرية وتخطيط وتنظيم المدن والعمارة الخضراء والصدقية للبيئة .

٣- المساهمة في وضع الاستراتيجيات وإعداد البحوث والدراسات وإقامة المشاريع بما يسهم في نقل وتوطين تكنولوجيا الطاقات المتجددة البديلة في سوريا وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة .

٤- المساهمة في نشر المعرفة والتوعية في مجال الطاقة المتجددة للأفراد والمؤسسات عن طريق نشر تكنولوجيا الطاقات المتجددة وتطبيقاتها في كافة مجالات الحياة .

المادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥١)

قرار رقم /١٠١٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

المادة /١/- تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / الصراط للتنمية والتعليم والثقافة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم خدمات التعليم والتمكين والاستشارات والأبحاث العلمية .

٢- المساهمة في تنمية القدرات وتطويرها لدخول سوق العمل الداخلي والخارجي .

٣- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية لتحسين المستوى المعيشي .

٤- المساهمة في تنمية المواهب الفنية وتطوير المهارات مع إقامة برامج فنية .

المادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٢)

قرار رقم /١٠١٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

المادة /١/- تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / عبد القادر البيك / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- دعم التعليم الرسمي وغير الرسمي وترميم المدارس .

٢- توزيع المواد الإغاثية كالسلال الغذائية وغير الغذائية .

٣- دعم المشاريع التنموية ذات التأثير المستدام .

٤- تطوير المجتمعات من خلال دعم المشاريع الصغيرة .

المادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٩٤٩)

قرار رقم /١٠١٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

المادة /١/- تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / آفاق الخير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم والتمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- تحسين الخدمات الصحية والتعليمية في المجتمع .

٢- تعزيز الوعي المجتمعي من خلال توزيع مراكز الخدمات الصحية بشكل فعال .

٣- تطوير نظام رقمي متكامل لتسهيل الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية المناسبة .

٤- تأهيل الكوادر الطبية والتعليمية والتركيز على التدريب الطبي .

المادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٠)

قرار رقم /١٠١٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

المادة /١/- تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / السورية للإعمار والطاقة المتجددة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز مفهوم التنمية المستدامة من خلال برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال بما يسهم في إعادة الإعمار .

تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الصحة - التنمية والاسكان " وتهدف إلى :

١- رعاية الفئات الأشد ضعفاً مثل (الأطفال و النساء وذوي الاعاقة) بهدف حمايتهم من كافة أشكال الإساءة والاستغلال ومساعدتهم في إعادة بناء مستقبلهم

٢- التنقيف وتعزيز الوعي المجتمعي حول الاضطرابات النفسية وكيفية التعامل معها

٣- تسهيل الوصول إلى الخدمات المتخصصة والحصول على الاستشارات النفسية والتربوية والأسرية وتعزيز الصحة النفسية ونشر الوعي والثقافة المجتمعية حول القضايا المتعلقة بالصحة النفسية

٤- المساهمة في نشر الوعي الذاتي والتماسك الاجتماعي

المادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ١٢/رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٥)

قرار رقم /١٠٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بقرار مائي :

المادة ١/ :تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /هيئة الإغاثة الإنسانية / السورية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الاغاثية للمحتاجين .

٢- إجراء البحوث وبناء القدرات والاهتمام ببرامج التعليم المهني وتطويره

٣- المساهمة في دعم وتشجيع المشاريع الإنسانية والتنمية

٤- تنفيذ برامج وتدريب وتأهيل للاعتماد على الذات بتوليد الدخل لتحسين الوضع المعيشي للأسر وتمكينهم اقتصادياً .

٥- إعداد وتنفيذ مشاريع ودراسات ووضع تقارير وبرامج تدريبية خاصة واستشارات

٦- تقديم الخدمات في المجالات الإغاثية والتعليمية والبنى التحتية للفئات الأكثر حاجة .

المادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٦)

١- دعم البرامج التدريبية والتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل

٢- دعم برامج التدريب المهني وتمكين النساء المعيلات للأسرة .

٣- دعم التنمية الريفية ودعم المشاريع الصديقة للبيئة .

٤- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

المادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٣)

قرار رقم /١٠١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بقرار مائي :

المادة ١/ :تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم /بركة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والاسكان " وتهدف إلى:

١- دعم الأسر المحتاجة وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لتعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق الأمل للمجتمعات الأكثر احتياجاً من خلال مبادرات خيرية تسهم في تحسين حياتهم بكرامة وأمان

٢- مساعدة ورعاية الأسر المهجرة ومتابعة أسر الشهداء وتقديم برامج نفسية وعلاجية لذوي الإعاقة من الأطفال والنساء وتقديم برامج الإرشاد المجتمعي للأسر

٣- توفير البرامج التدريبية للاعتماد على الذات وتوفير دعم للمشاريع الصغيرة لدعم التمكين الاقتصادي كما نسعى لتنمية المجتمعات المحلية وتحسين المساكن الشعبية

المادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م (٩٥٤)

قرار رقم /١٠٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بقرار مائي :

المادة ١/ :تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم /حكاية أمل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠ / رمضان / ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥/٣/٢٠م (٩٢٧)

قرار رقم / ١٠٥١ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة الطعمة سيغنال لمالكها أمجد قاسم الطعمة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا بالرقم ١٣٧٩/١٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ المتضمن تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢/ أغراض الشركة : ٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت في أماكن تقديمها للعموم في الأماكن الخارجية (WIFI – outdoor) وذلك بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم (٢٧٩٧) ص.ن.ق تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ / ٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم ٢٢١٦/ ص.ن.ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشارك والخاص وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية لغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠ / رمضان / ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥/٣/٢٠م (٩٢٨)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم / ١٠٥٢ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مرهف ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ المتضمن تعديل المواد /١٤- ١٨ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقةتين بإدارة الشركة وحق التوقيع عن الشركة وانتخاب ثلاثة مدراء للشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٤/ الإدارة :

يتولى إدارة الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة في القانون وهذا النظام .

انتخاب ثلاثة مدراء للشركة :

انتخاب السادة محمد إحسان الشويكي ومحمد منار الشويكي بن سهيل ومرهف الشويكي بن محمد منار مدراء للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٣/١١ .

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وصلاحيات الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ولهم حق توكيل الشركاء أو الغير ببعض أو بكل صلاحياتهم بموجب سند توكيل رسمي .

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المستهلك في محافظة حمص خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦هـ - ٢٥/٣/ ٢٠٢٥م (٩٣٠)

قرار رقم / ١٢٥٥ /
إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أبو غزالة لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٣/ ٢٥/٣/ ٢٠٢٥ المتضمن قبول جميع استقالات مجلس الإدارة وتعديل مجلس المديرين وتعديل المادة ١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة وذلك على الشكل التالي:

تعديل مجلس المديرين على النحو التالي :
١- محمد سامر موسى العشي رئيس مجلس المديرين

٢- محمد بسام حتاملة عضو

٣- لبنى بشار شخاشيرو عضو

لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٥/٣/ ٢٠٢٥

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها رئيس مجلس المديرين مجتمعاً مع السيد أحمد هيثم بن صهيب العجلاني على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والأمور المتعلقة بالبيع عدا العقارات والشراء والرهن وصكوك التفويض والتوكيل وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من

قرار رقم / ١١٢٥ /
إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سما لصناعة مواد التغليف المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٧/ ٢٥/٣/ ٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تمديد مدة الشركة وبالتالي تعديل المادة ٤/ المتعلقة بالمدة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

مدتها: خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الحالية في ٢٩/٥/ ٢٠٢٥ ويجوز تمديد لها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦هـ - ٢٥/٣/ ٢٠٢٥م (٩٢٩)

قرار رقم / ١١٢٦ /
إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المتين المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٧/ ٢٥/٣/ ٢٠٢٥ المتضمن تمديد مدة الشركة وذلك على الشكل التالي :

المادة ٤/: مدة الشركة : تمديد مدة الشركة لمدة خمسة عشرة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الحالية في ٥/٤/ ٢٠٢٥

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية

السجل التجاري في محافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٥ /شوال / ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٤/١٣ م (٩٣١)

قرار رقم / ١٣٣١ /
إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الألوان المتحدة للطباعة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٥ / ٢٠٢٥/٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على :
- تعديل المادة ٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الشركة لتصبح على النحو التالي :
المادة ٤/ مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٢/٧

- تفويض السيد محمد عدنان معنوق والسيد مؤيد منيف السبيعي مجتمعين بالحصول على مختلف التسهيلات المصرفية من كافة المصارف المعتمدة الخاصة أو العامة بالقطر وخارج القطر سواء بالحساب الجاري وعن طريق الكفالات أو فتح أو إصدار اعتمادات مستندية أو عن طريق حسم سندات أو عن طريق الاقتراض أو أية عملية مصرفية أخرى أياً كان نوعها وبالمبالغ والشروط التي يرونها مناسبة وتقديم كافة الضمانات المالية والشخصية والعينية والكفالات والتوقيع على العقود والمعاملات والمستندات تنفيذاً لذلك وكذلك فتح الحسابات المدينة أو الدائنة باسم الشركة وتحريكها سحباً وإيداعاً مع حق توكيل بكل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بهذا الشأن وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٥ / ٢٠٢٥/٣

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥ /شوال / ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٤/١٣ م (٩٣٢)

تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م (٩٣٣)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ١٣٣٠ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي :

المادة ١- المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة كايها المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٧/ ٢٠٢٥/٤/٢٥ والمتضمن تعديل المواد ١٤- ١٨/ من النظام الأساسي للشركة و انتخاب إدارة جديدة كمايلي:

المادة ١٤/ الإدارة: يتولى إدارة الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- تم انتخاب السيد / هوي فاي كوه والاي/ من الجنسية الصينية مديراً عاماً للشركة لدورة مدتها أربعة سنوات تبدأ من تاريخ ٧/ ٢٠٢٥/٤/٢٥

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و القانونية واليومية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع و صكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك - أمانة

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
خلاصات أحكام			
بشار عبد القادر بن محمد بشير والدته نهلة	٢٠٢٤/١١/٦	٨٣٣	
خير الله خولي بن اسعد والدته جميلة	٢٠٢٤/١٠/٢٤	٢٠	
حافظ الزييات بن محمود والدته ثريا	٢٠٢٤/٤/٢٤	٢٤٧	
قاسم زهير الحفيان والدته صباح	٢٠٢٣/٢/٢٢	٤	
محمد جواد نظام بن محمد اديب والدته فاطمة	٢٠٢٤/٧/١٧	٦١٦	
عمر سلوم بن سليمان والدته فريدة	٢٠٢٤/٣/٢٧	٩٨	
طارق محمد بن عبد الهادي والدته ليلى	٢٠٢٤/٣/٢٧	١٣٤	
راغب البقاعي بن محمد جمال والدته هناء	٢٠٢٤/٣/٢٧	١٢٦	
مصطفى بليد بن محمود والدته مديحة	٢٠٢٤/٣/٢٧	١٤٠	
محمد الببيك بن جودت والدته فاطمة	٢٠٢٤/٥/٢٢	١٧٤	
محمد دلول بن أحمد والدته رزان الأدلبي	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣١٤	
محمد فراس المعصراني بن قحطان والدته ندوى	٢٠٢٤/١/٢٤	١٤	
شادي سلوم بن عبد الكريم والدته مريم	٢٠٢٤/٥/٢٢	٤٣٦	
كامل عرابي بن عدنان والدته سوسن	"	٤٣٧	
علاء مزهر بن حسن والدته آمال	"	٤٣٩	
محمد بشير صباغ بن عبد القادر والدته بدرية	"	٤٦٨	
سميح الرز بن نادر والدته أمينة	"	٤٦٥	
أيمن فاعور بن عماد والدته أروى	"	٤٦٦	
محمد حسان شبيب بن محمد ديب والدته اسوم	٢٠٢٤/٣/٢٧	١٠٦	
صلاح صطوف النجار بن فريد والدته حنيفة	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣١٨	
أحمد صليبي بن محمد ساطع والدته ندى الشلق	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣٢٦	
تيسير الزعيم بن فراس والدته مريم	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣٣٦	
فادي رابع بن خلدون والدته سارة	٢٠٢٤/٥/٢٢	٤٠٤	
محمود محمود بن أحمد والدته دلال	"	٤٠٧	
باسل الصدقي بن فاروق والدته غادة	"	٤٠٩	
ناصر ابراهيم بن محمد والدته تاجا الصالح الذياب	"	٤١٥	
محمد الكنج بن نور الدين والدته لمياء	"	٤٣٥	
جودت أبو حبيب بن ياسين والدته سوها	٢٠٢٤/١١/٢٠	٨٢٢	
كافة الخلاصات مؤرشفة إلكترونياً			

٤٧٨١ / ٤

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

السبيل

للإطلاع والإيماء من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً

إلى النيابة العامة

٢٠٢٤/١١/٦

رقم الدعوى : ٨٣٣

رقم القرار : ٧٣٧

تاريخ الحكم : ٢٠٢٤/١١/٦

المحكوم : بشار عبد القادر بن محمد بشير والدته نهله توكد ١٩٦١ : شام مقيم
في دمشق شارع بغداد موقف المعرض خلف بناء حنينه هـ / ٠٩٥٥٣٨٠٦٢١ /

الرقم الوطني / ٠١٠١٠٣٢٦٦٣٣ /

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية الافتراء الجنائي

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : ٢ / ٣٩٣ ع ٠ عام

- معاقبته بالسجن ثلاث سنوات

- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم

- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ - ٣٢٩ أصول جزائية بحقه

- تضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية

عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠٢٥ م

الرئيس

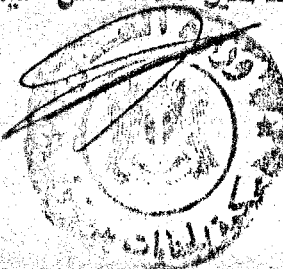
رئيس محكمة الجنايات الأولى بدمشق

القاضي المستشار

عبد المعين محمد حسن حليمه

رئيس الديوان

محمد الميرزا



٨٢ ٤٧ ٩٠

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

السبب : الحرية الشخصية

إلى النيابة العامة

لإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً

٢٠٢٥ / ٢١ / ٢٤

رقم الدعوى : ٢٠

رقم القرار : ٧١٠

تاريخ الحكم : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤

المحكوم : خير الله خولي بن اسعد والدته جميلة تولد ١٩٦٣ الناصرة خ / ٩٩ /

الرقم الوطني / ٠٤١٣٠٠٤٩٢٤٠ / مقيم في دمشق دوار المواساة جانب مشفى

الأطفال فيلا خولي

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية الافتراء الجنائي

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : ٣٩٣ / ع . عام

- معاقبته بالسجن ثلاث سنوات
- حجب الأسباب المخففة التقديرية عنه نظراً لكونه فار عن وجه العدالة
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ - ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم
- تضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملكه وإسقاطه من الحقوق المدنية

عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ / ٢١ / ٢٤ م

الرئيس

رئيس محكمة الجنايات الأولى بدمشق

القاضي المستشار

عبدالله محمد بن حليمه



رئيس الديوان

حما الدين

Handwritten signature of the official.

٨/٤٧٨٢

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

للاطلاع والإيقاع من بلزم

لأجراء المقتضى القانوني أصولاً

العام الأول ٢٠٢٤ / ٢٤ / ٢٤

إلى النيابة العامة

رئيس النيابة العامة في دمشق
النيابة العامة في دمشق
مازن
٢٠٢٤ / ٢٤ / ٢٤

رقم الدعوى : ٢٤٧

رقم القرار : ٢٥٣

تاريخ الحكم : ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٤

حافظ الزيات بن محمود والدته ثريا تولى ١٩٦٦ تلكلخ قيد خراب خـ ٢٨٧ الرقم
الوطني / ١٠٠١٠٦٨٣٣٥ / مقيم في دمر الغربية الجزيرة ١٠ ط ٤

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجنايتي التزوير الجنائي واستعمال مزور جنائي

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : ٤٤٨ و ٤٤٤ و ٤٤٥ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن ست سنوات
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٢ / ٢ / ٢٠٢٥ م

الرئيس

رئيس الديوان

٢٠٢٤ / ٢٤ / ٢٤

رئيس محكمة الجنايات الأولى في دمشق
القاضي المستشار
عبد المعين محمد حسن
٢٠٢٤ / ٢٤ / ٢٤

٨٤٧/٩
خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤ لعام ٢٠٢٣

رقم القرار : ١٠٥

تاريخ الحكم : ٢٠٢٣/٤/٢٢

المحكوم : قاسم زهير الحفيان والدته صباح

محل وتاريخ الولادة : دير الزور ١٩٨٢ القيد : شيخ ياسين ٤٤٦

الرقم الوطني : ٠٩٠١٠٠٩٨٤٤١

حيث ثبت إقدام المذكور على : إساءة الائتمان على المال العام

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ٣ لعام ٢٠١٣ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة خمس سنوات

- الغرامة مليون وتسعمائة وثمان وسبعون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج. بحقه .

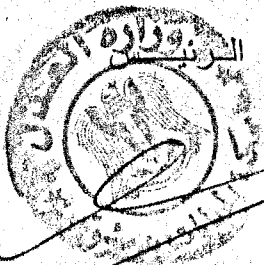
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

الحريه
السيد
للإطلاع والإيعاز لمن يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٤/٢/٢٢
الحامي العام الأول

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٦١٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٤٧٧

تاريخ الحكم : ٢٠٢٤ / ٧ / ١٧

المحكوم : محمد جواد نظام بن محمد اديب والدته فاطمة

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٨٣ القيد : قيمرية بحرة الود ٣٩

الرقم الوطني : ٠١٠١٠٦٠٩٨٦٧

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة ثلاث سنوات

- الغرامة ثلاثة وستون مليون وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

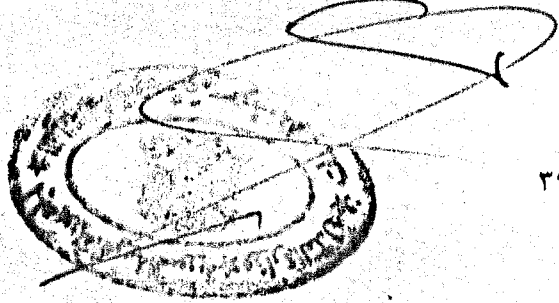
دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



[Handwritten signature]

السيد / السيد /
الإعطاع والإيهاز عن يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٤ / ٧ / ١٧
الاحامي العام الأول



رئيس النيابة العامة بدمشق
القصاص
قصاصات وتيسيلات البسوز

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٩٨ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ١٤٦

تاريخ الحكم : ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤

المحكوم : عمر سلوم بن سليمان والدته فريدة

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٨٣ القيد : شاغور شماعين ١١٨

الرقم الوطني : ١١٠٧٨٩٧ / ٠١٠٤٠٢٩٣١٨٦

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ستة ملايين و أربعمائة وخمس وخمسون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

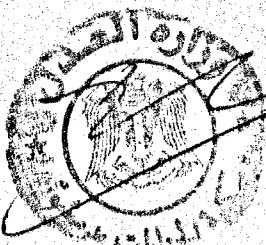
من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان

الرئيس



Handwritten signature of the President of the Court.

السيد : الخريجة / ١٣٨٥
للإطلاع والإيعاز لمن يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢ / ١ / ١ الحامي العام الأول

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٣٤ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ١٥٧

تاریخ الحكم : ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤

المحكوم : طارق محمد بن عبد الهادي والدته ليلى

محل وتاريخ الولادة : ١٩٩١ رقم بطاقة العائلة

الرقم الوطني : ٩٠٠١٠١٦١٦٤١ / ٠٠٣٤١٢٢١

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة عشرون مليون ومائة وثمانون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان

2



خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

٨٨٤٧/٩

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٢٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ١٥٠

تاريخ الحكم : ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤

المحكوم : راغب البقاعي بن محمد جمال والدته هناء

محل وتاريخ الولادة : ١٩٩٠ القيد : الكسوة ٣٤٨

الرقم الوطني : ١٢٩٣٧٧٥٦ / ٠٣٣٠٠٠٦٣٢٧٨

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة تسعة ملايين وخمسمائة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج. بحقه .

وحيث انه مازال قاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

السيد -
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
الخاصي العام الأول ٢٠٢٥/٢١



رئيس الديوان

[Signature]

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٤٠ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ١٦٠

تاريخ الحكم : ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤

المحكوم : مصطفى بليد بن محمود والدته مديحة

محل وتاريخ الولادة : حلب ١٩٦٨ القيد : المشاركة ٤٨

الرقم الوطني : ٠٩٧٦٧٦٠٤ / ٠٢٠٤٠٤٢٢٢٣٢

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة ثلاث سنوات

- الغرامة أربعمئة وخمسون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

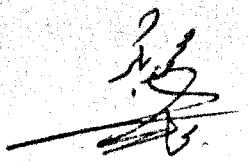
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



السيد :
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المتتبعات القانونية أصولاً
٢٠٢ / ٢ / ٢٠٢٤
محكمة النيابة العامة
النيابة العامة
معاون وزير
النيابة العامة



إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٧٤ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٢٢

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : محمد البيك بن جودت والدته فاطمة

محل وتاريخ الولادة : ١٩٦٠ القيد : قدسيا ٢٩

الرقم الوطني : ٠٠٦٧٥١٩٩ / ٠٣٣٦٠٠٠١٦٥٤

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة مليون وخمس وثلاثون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج. بحقه .

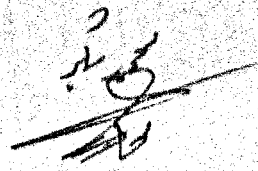
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان





السيد :
للإطلاع والإيعاز لمن يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
C. ٢١ / ٥ / ٢٠٢٤ الخاتمي العام الأول
القاضي
مازن وليد البسوز

إلى النيابة العامة

السبب :
للاطلاع والابحاث من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
الخاص العام الأول ٢٠٢٤/٢١

رقم الدعوى : ٣١٤ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٢٥٦

تاريخ الحكم : ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤

المحكوم : محمد دلول بن أحمد والدته رزان الأدلبي

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٩٧ القيد : شاغور صمادية ٣١

الرقم الوطني : ١٧١٠٢٣٠٨ / ٠١٠٤٠١٩١٧٢١

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة أربعة عشر مليون وتسعمائة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج. بحقه .

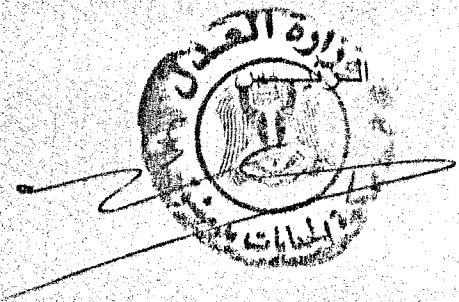
وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٤ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٩

تاريخ الحكم : ٢٤ / ١ / ٢٠٢٤

المحكوم : محمد فراس المعصراني بن قحطان والدته ندوى

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٧٣ القيد : بن السباعي ١٢٢

الرقم الوطني : ١٠٠٨٧٣١٢ / ٠٤٠١٠٣٣٦٥٦٢

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة سبعة واربعون مليون وثمانمائة واربع وسبعون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

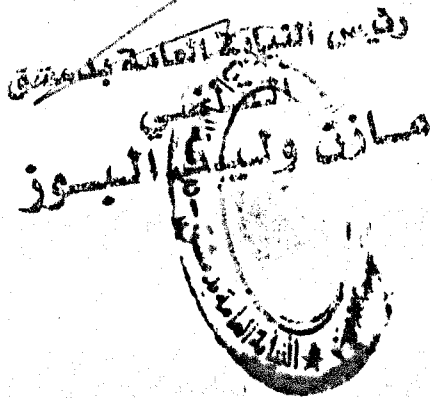
دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

السيد ، الجريدة الرسمية
للاطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٥/٢/٢٠ المحامي العام الأول



إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٣٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٣

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : شادي سلوم بن عبد الكريم والدته مريم

محل وتاريخ الولادة : هامة ١٩٨١ القيد : هامة ٦١

الرقم الوطني : ١٥٤٨٩٤٤١ / ٠٣٣٦٠٠١٣٢٠٨

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ستة ملايين ومئتان وثلاثون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

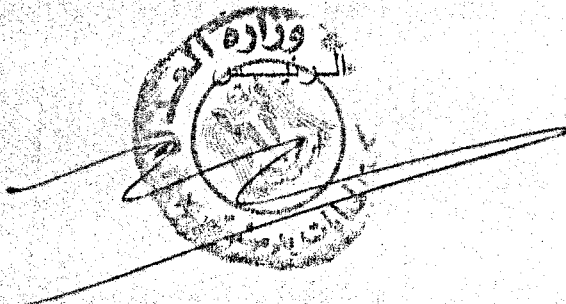
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

السيد
الإطاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
المعاصي العام الأول ٢٠٢٥/٢/١
الجريدة الرسمية
أعماله
النيابة العامة بدمشق
مستشار
مفتي
النيابة العامة بدمشق
السيسوف

الجمهورية العربية السورية

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٣٧ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٤

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : كامل عرابي بن عدنان والدته سوسن

محل وتاريخ الولادة : ١٩٩٧ القيد : حرسا مديرا / ٢٥

الرقم الوطني : ١٨٤٨٢٩٣٣ / ٠٣٠٣٠٠٥٨٨٥١

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الغرامة خمس وتسعون مليون وثلاثمائة ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

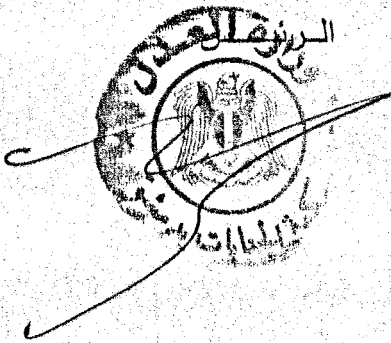
وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



[Handwritten signature]

المرحلة الرابعة
السيد
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المتتضي القانوني أصولاً
المجلس العام الأول ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤

٤٧٩٥ / ٤

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٣٩ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٦

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : علاء مزهر بن حسن والدته آمال

محل وتاريخ الولادة : السويداء ١٩٨١ القيد : السويداء ٧٢٩

الرقم الوطني : ١٨٠٦٢٠٠٥ / ١٣٠١٠٠٣١٢٣٨

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة مليون وسبعمائة وعشرون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

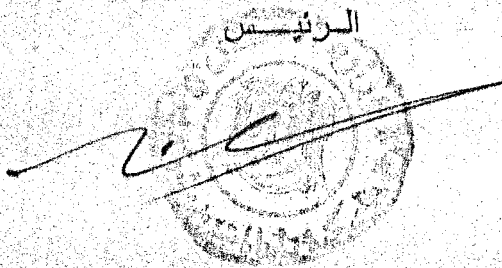
لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



الرئيس



٤٧٩٦/٤

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

إلى النيابة العامة

السيد : **الحريه اسمع**
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
الخاص العام الأول ٢٠٢٥/٢١

رقم الدعوى : ٤٦٨ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٩

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : محمد بشير صباغ بن عبد القادر والدته بدرية

محل وتاريخ الولادة : شام ١٩٣٩ القيد : شاغور صواف ١٣

الرقم الوطني : ٠١٠٤٠٢٦٩٦٥٨

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة اثنا عشر مليون وخمسة عشر ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

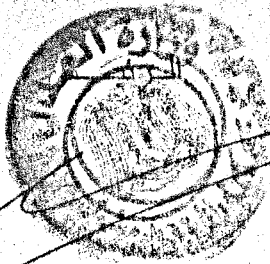
وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



[Handwritten signature]

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٦٥ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٧

تاريخ الحكم : ٢٠٢٤/ ٥ / ٢٢

المحكوم : سميح الرز بن نادر والدته أمينة

محل وتاريخ الولادة : ١٩٧٢ القيد : شاغور مزار ١٦١

الرقم الوطني : ٠٤١٦٥٠٨٣ / ٠١٠٤٠٢٦١٥٢٠

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج. بحقه .

وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the official.

السيد : المحامي
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢
رئيس النيابة العامة بدمشق
القضاة
المستشار
٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٦٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٨

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : أيمن فاعور بن عماد والدته أروى

محل وتاريخ الولادة : اليرموك ٢٠٠١ رقم بطاقة العائلة ٨٨٥٥٤

الرقم الوطني : ٩٠٠١٠٢٧٠٧٩٩

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ثلاثون مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان

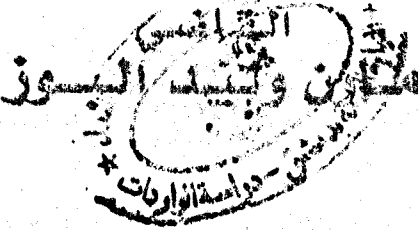


[Signature]

السيد / السيد / السيد
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٥ / ٢١ / ٢٠٢٥

[Signature]

رئيس النيابة العامة بدمشق



خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٣١٨ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٢٥٧

تاريخ الحكم : ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤

المحكوم : صلاح صطوف النجار بن فريد والدته حنيفة

محل وتاريخ الولادة : دوما ١٩٨٦ القيد :

الرقم الوطني : ٣٠٣٠٠٢٠٨٩٠

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ثلاثة ملايين ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

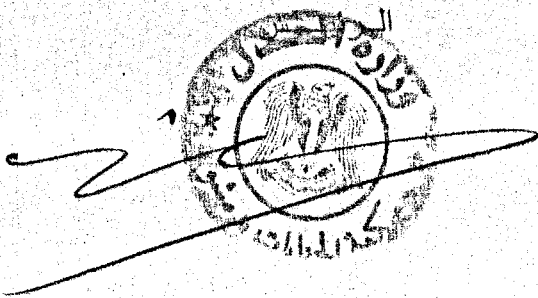
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٣٢٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٢٥٨

تاريخ الحكم : ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤

المحكوم : أحمد صليبي بن محمد ساطع والدته ندى الشلق

محل وتاريخ الولادة : ١٩٨٩ القيد : جراكسة ٥٦٨

الرقم الوطني : ٠٤٠٨٦٤٣٨ / ١١٠١٠١٥٦٢٥٢

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة خمسة ملايين ومائتين وستة وستين ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



الرئيس

م. ح. ب.

السيد :
الحريّة / الحريّة
للإصلاح والإيعاز من يلزم
لإجراء المأتمني التناوبي أصولاً
٢٠٢٤ / ٤ / ٣٠ المجلس العام الاول

رئيس النيابة العامة بدمشق



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٣٣٦ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٢٦٢

تاريخ الحكم : ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤

المحكوم : تيسير الزعيم بن فراس والدته مريم

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٩٨ القيد : قنوات خطاب ٢٠

الرقم الوطني : ١٧٤٤٢٩٣٧ / ٠١٠٤٠١٥٢٣٩٠

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة مليونان وثلاثمائة واثنتان وأربعون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمنه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

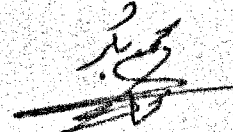
وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

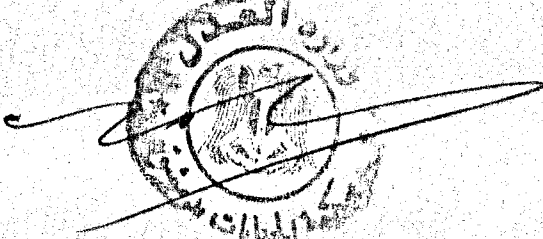
لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



الرئيس



السيد : الخريجة
للإصلاح والإيعاز من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٥/٢/١
المساعي العام الأولى
النيابة العامة بدمشق
القضايا
السازن وليد السوز

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٠٤ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٤٤

تاريخ الحكم: ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : فادي رابح بن خلدون والدته سارة

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٩٦ القيد : عمارة عويينة ٧٧

الرقم الوطني : ٢١٨٩٤٤٩٧ / ٠١٠١٣٦٩٧١٨

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ستة عشر مليون وثلاثمائة ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان

15

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٠٧ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٤٦

تاريخ الحكم : ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢

المحكوم : محمود محمورين أحمد والدته دلال

محل وتاريخ الولادة : ١٩٩١ الحجر الاسود القيد : العال ٣١٦ / ١٦٧

الرقم الوطني : ١٠٨٩٢٧٦٠ / ١٤٠٥٠٠١٧٧٣٢

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة سبعة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

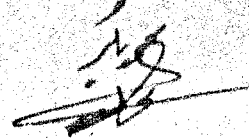
وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

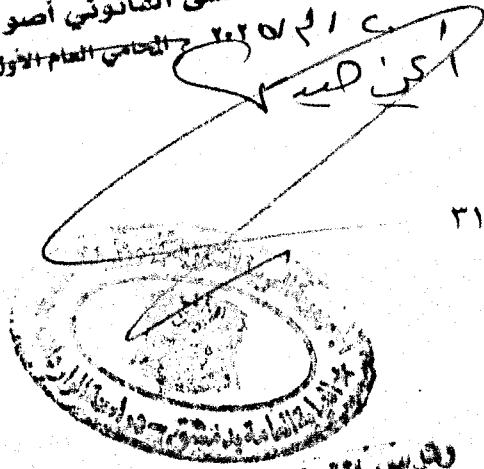
لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



السيد : البرية
للإصلاح والإيعاز من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢
المحامي العام الأول



وقدس النيابة العامة بدمشق
القاضي
هازن وليد البسوز



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٠٩ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٤٨

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : باسل الصديقي بن فاروق والدته غادة

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٧٧ القيد : قنوات براني ٦٠

الرقم الوطني : ٢١١٥٢٨٣١ / ١٠٤٠٢١٧٧٩٥

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

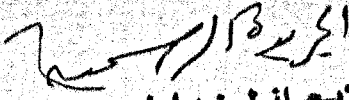
لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان





السيد : 
للإطلاع والإيعاز من يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
٢٠٢٥/٢١
المحامي العام الأول



رئيس النيابة العامة بدمشق
القاضي
هazan وليد البيروز

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤١٥ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٤٩

تاريخ الحكم : ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤

المحكوم : ناصر ابراهيم بن محمد والدته تاجا الصالح الذياب

محل وتاريخ الولادة : السبخة ١٩٧٦ القيد : ١٦٣

الرقم الوطني : ١١٠٢٠٠٢٤٠٠٠

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة مليونان ومائة وثمانية وستون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فاراً تقرر حجز امواله واملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في / / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



[Handwritten signature]

السيد : *[Handwritten signature]*
للإطلاع والإيضاح لمن يلزم
لإجراء المقتضى القانوني أصولاً
المعتمد العام الأول ٢٠٢٥/٢١

أعني : *[Handwritten signature]*
النيابة العامة بدمشق
المقتضى
المسازن وليد البسوز

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

محكمة الجنايات المالية والاقتصادية بدمشق

رقم الدعوى : ٤٣٥ لعام ٢٠٢٤

رقم القرار : ٣٥٢

تاریخ الحكم : ۲۲ / ۵ / ۲۰۲۴

المحكوم : محمد الكنج بن نور الدين والدته لمياء

محل وتاريخ الولادة : دمشق ١٩٩٥ القيد : التمانعة / ٥٠

الرقم الوطني : ٠٧١١٠٧٧١٢٣ / ١٧١٥٠٣٧٢

حيث ثبت إقدام المذكور على : حيازة بضاعة مهربة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد ١٣ لعام ١٩٧٤ من قانون العقوبات

- الاعتقال مدة سنة

- الغرامة تسعة عشر مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف ليرة سورية

- حجره وتجريده مدياً وتضمينه رسم القرار والمجهود الحربي

- تطبيق أحكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ ج بحقه .

وحيث انه مازال فارا تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملاً بالمادة (٣٢٩)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ، نقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

دمشق في ١ / ١ / ٢٠٢٤

رئيس الديوان



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

٥١٩٤

السيد: المحرر ١١٨٨

للإطلاع والإيعاز من يلزم

لأجراء المقتضى القانوني أصولاً

٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦

رقم الدعوى : ٨٢٢

رقم القرار : ٨٠٩

تاريخ الحكم : ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٤

المحكوم : جودت أبو حبيب بن ياسين والدته سوها تولد ١٩٨٥ دمشق قيداً / ٠١٠٣٠١٦٥٠٦٠ / الرقم الوطني / ٠١٠٣٠١٦٥٠٦٠ / مقيم دمشق السمانة
جانب جامع السمرقند عربي سوري هاتف / ٠٩٩٣٠٥٤٠٤ /

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية القتل قصدا المرتكب بأعمال الشراسة

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : / ٥٣٤ ع . عام

- معاقبته بالسجن المؤبد

- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم

- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ - ٣٢٩ أصول جزائية بحقه

- تضمينه الرسم والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية

عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٦ هـ الموافق / / ٢٠٢٤ م

الرئيس

رئيس محكمة الجنايات الأولى بدمشق

القاضي المستشار

عبدالله العلي مشعل

رئيس الديوان

عبدالله المشعل

